جامعة صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

**تخصص قانون اداري**

## النظام القانوني لعقود الاشغال العامة وعقود التوريد بين القانون الدولي و القانون الاداري في التشريع الجزائري

**إعدد الطلبة**

- ✓ .بلحجاجي عبد الحميد .
- ✓ ساسي بشير

**تحت اشراف:**

**د. أ.عقون مصطفى**

-

**المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:**

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عقون مصطفى | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفا |
| محمد فواتيح أحمد | أستاذ محاضر قسم "ب" | رئيسا |
| معاشوا نور الدين | أستاذة محاضر قسم " ب" | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024 - 2025**

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق

# مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

## النظام القانوني لعقود الاشغال العامة وعقود التوريد بين القانون الدولي و القانون الاداري في التشريع الجزائري

الطلبة

- ✓ .بلحجاجي عبد الحميد
- ✓ ساسي بشير

تحت اشراف:
د.عقون مصطفى

**المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:**

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| عقون مصطفى | أستاذ محاضر قسم "ب" | مشرفا |
| محمد فواتيح أحمد | أستاذ محاضر قسم "ب" | رئيسا |
| معاشوا نور الدين | أستاذة محاضر قسم " ب" | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024 - 2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma
معهد الحقوق

# تشكرات

نقدم شكرنا لله عز وجل وحمدا له أن وفقنا إلى إتمام

مذكرة تخرجنا

وإلى الأستاذ الفاضل".عقون مصطفى ."

على كل مجهوداته الجبارة لخدمة الطالب متمنين له دوام الصحة والعافية، فبارك الله فيه وجزاه عنا كل الخير وأدامه ذخرا للجامعة الجزائرية.

كما نخص بالذكر الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وكذا لطاقم جامعة الصالحي أحمد

الذين ساهموا بقبولهم المشاركة في مناقشة هاته

المذكرة، جزاهم الله جميعا أوفر الجزاء والخير

# اهداء

نـهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندنا أمي الغالية

وكل العائلة

و الأساتذة الذين رافقونا في مسارنا الدراسي

طيلة هذه السنوات و اجادوا علينا بالنصح .

عفاهم الله من كل مرض و جعلهم منارة للعلم دوما.

كما نـهدي هذا العمل لكل الطلبة ونرجو أن يستفيدوا منه

كما استفدنا نحن .

و شكرا

بلحجاجي عبد الحميد

# اهداء

**اهدي ثمرة جهدي**

**الى من غطتني بوشاح العناية في السراء والضراء**

**الى من لا تستطيع الكلمات ان تقدر مكانته والذي علمني ان الثقة بالنفس وقوة الصبر هما الطريق الى النجاح الى ابي العزيز أطال الله في عمره**

**الي من سقتني من نبع حنانها وقاسمتني عناء الحياة**

**وتعبت لأجلي أمي الغالية**

**الى كل عائلة**

**الى كل من اقتسم معي عناء هذا العمل**

**ساسي بشير**

**قائمة المختصرات**

| الرمز | دلالته |
|---|---|
| د ن | دون طبعة |
| ص | صفحة |
| غ م | غير منشورة |
| ع | عدد |
| م | مجلد |
| ق م ج | القانون المدني الجزائري |
| ق إ م إ | قانون الاحراءات المدنية الإدارية |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| ط | الطبعة |

# المقدمة

إن عقود الأشغال العامة وعقود التوريد من بين أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها نشاط الإدارة في تحقيق المشاريع العمومية وتنفيذ المرافق الحيوية، فهي تعتبر الوسيلة التي بواسطة تستثمر الأموال العمومية وتُقدّم الخدمات والمستلزمات الضرورية للجماعات والمؤسسات والإدارات، ولهذا نجد أن التنظيم القانوني المؤطر لهذين النوعين من العقود يحكمه مزيج من القواعد الإدارية الداخلية، ومتطلبات القانون الدولي حينما تتعلق المشاريع بشركاء أجانب أو تمويل خارجي، ما يفرض ضبطا دقيقا لمعايير الشرعية والشفافية والكفاءة، في الجزائر جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كنص محوري حدّ من التشابك والارتباك التشريعي الذي صاحب تنظيم العقود العمومية سابقا، حينما كان المرسوم الرئاسي 10-236 وغيره من النصوص يعدون خطوا عريضة مع تعديلات متكررة

ينطلق هذا التنظيم من مبادئ دستورية وقانونية بالغة الأهمية؛ منها مبدأ الموازنة العامة، الذي يقتضي أن تكون التزامات الإدارة المالية مدعومة باعتمادات مالية محددة في قانون الميزانية، وأن لا يتجاوز الإنفاق ما هو مُخصص بموجب القوانين المعتمدة من السلطة التشريعية، وهو المبدأ الذي يعكس حماية المال العام وضمان الاستقرار المالي للدولة. كما أن المرسوم 15-247 نص على شروط مسبقة لإبرام الصفقة العمومية، من حيث تحديد الحاجة، التقييم المالي، الشفافية في الإعلانات، اختيار طريقة الإبرام، وتحديد الحد المالي الذي تخضع له الصفقة .

حيث عند النظر إلى القانون الدولي، نجد أن المعايير الدولية التي تختص بعقود المشتريات والتوريد تشترط بدورها التنافسية المفتوحة، حماية المستثمر الأجنبي، والالتزام

بالعقود، مع وجود آليات فضّ منازعات دولية مثل التحكيم الدولي أو القضاء المختار. ذلك يعني أن النصوص الوطنية على غرار الجزائرية ينبغي أن تراعي التزامات الاتفاقيات الدولية إذا كانت الدولة طرفا فيها، لضمان توافق التشريع الوطني مع المعاهدات الدولية، ومنع أي نزاع قانوني دولي قد ينشأ من مخالفة هذه الالتزامات.

إضافة إلى ذلك يتميز النظام الجزائري بعدد من الوظائف الرقابية والضوابط القانونية التي تُمهّد قبل وبعد إبرام العقد، مثل التحقق من التوفر المالي، نشر دفتر الشروط، تقييم العروض، وإبرام العقد بناء على قرار منح مؤقت، والمحافظة على حقوق المتعاملين. وقد أشارت دراسات قانونية جزائرية إلى أن هذه الآليات هي من بين الأسباب التي جعلت المرسوم 15-247 أكثر وضوحا وأكثر توافقا مع المبادئ المعترف بها دوليًا مقارنة مع المراسيم السابقة

ومع كل ذلك، فإن الإشكالات لا تزال قائمة، فالتحديات العملية في التنفيذ، والنزاعات الناشئة من التأخر أو التغيير في مواصفات التوريد، أو القصور في التغطية المالية أو في وضوح بعض الإجراءات قد تؤدي إلى اختراق الشرعية أو إلى لجوء المتضررين إلى القضاء الدولي في حال كانت عناصر العقد مرتبطة بشركاء أجانب. ومن هنا تنبع أهمية البحث في هذا الموضوع، ليس فقط لفهم النصوص التشريعية الجزائرية، بل أيضا لمقارنة واقعها مع المعايير الدولية، وتحليل مدى ملاءتها، وكفاءتها، وجاهزيتها لمعالجة النزاعات وضمان حقوق الأطراف.

حيث سنتطرق إلى النظام القانوني لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، من خلال تحليل النص التشريعي الجزائري وخاصة المرسوم الرئاسي 15-247 مقارنة بالنظام الدولي، مع التركيز على شروط صحة العقد، مراحل إبرامه، الضمانات المالية، آليات فض المنازعات،

والتحديات التطبيقية. كما سنسعى إلى استخلاص توصيات قد تسهم في تحسين الإطار القانوني الجزائري بما يحقق المزيد من الأمان القانوني والشفافية والكفاءة في خدمة الصالح العام.

## الإشكالية الرئيسية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها المجال الاقتصادي والإداري، أصبحت الدولة بحاجة ملحة إلى أدوات قانونية دقيقة تضمن حسن تسيير المشاريع العمومية وتوفير المستلزمات الضرورية لتسيير المرافق العامة. ومن بين أهم هذه الأدوات نجد عقود الأشغال العامة وعقود التوريد، التي تمثل الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعتمد عليه الإدارة في إبرام صفقاتها وتنفيذ التزاماتها المالية والفنية –ولأهمية هذه العقود– وعليه، تُطرح الإشكالية التالية:

**إلى ما مدى واكب المشرع الجزائري النظام القانوني لعقود الأشغال العامه وعقود التوريد بين القانون الدولي والقانون الداخلي ؟**

## الاشكاليات الفرعية

- ما المقصود بعقود الاشغال العامة؟
- ما المقصود بعقود التوريد؟
- مالمقصود بالتحكيم ؟

## أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار أي موضوع وتحديد مشكلته يخضع لمجموعة من الدوافع تؤدي بالباحث للدراسة والتعمق فيه ومن أسباب إختيارنا للموضوع " **النظام القانوني لعقود الاشغال العامة وعقود التوريد في القانون الدولي و القانون الاداري في التشريع الجزائري**" ما يلي:

### أ. الأسباب ذاتية:

- الميول والرغبة في معالجة مثل هذه المواضيع.
- نظرا للأهمية التي يكتسبها موضوع عقود التشغيل العامة وعقود التوريد.

### ب. الأسباب الموضوعية:

- يعد من المواضيع الاستطلاعية.
- كون أن الموضوع من الدراسات الأولى على مستوى المركز الجامعي ( النعامة).
- الارتباط الخاص والمباشر بالتنمية البلاد.
- توسيع المعلومات حول موضوع الصفقات العمومية.

## مناهج الدراسة :

لمعالجة هذا لموضوع والاحاطة بجوانبه المتعددة ,كذا الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال ذكر واستقراء النصوص القانونية، ثم تحليلها ومعالجة الاجتهادات القضائية في هذه المسألة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث وكذلك التحليل الفقهي والقانوني.

## صعوبات الدراسة :

واجهت هذه الدراس بعضا الصعوبات الموضوعية والمنهجية، من أبرزها تشعب المراجع القانونية والأكاديمية المتخصصة التي تناولت موضوع عقود الأشغال العامة وعقود التوريد بصفة معمقة، خاصة في ظل غلبة الطابع العملي على هذا المجال، كما أن النصوص القانونية المنظمة لهذه العقود تعرف تداخلا وتعددا، بين ما هو وارد في المراسيم الرئاسية كالمراسيم 10-236 و 15-247، وما هو مقرر في قوانين أخرى مرتبطة بالمالية والميزانية، إضافة إلى ذلك إن محدودية الدراسات المقارنة التي تربط بين القانون الجزائري والقوانين الدولية أو التجارب المقارنة في هذا المجال صعبت من إمكانية تقييم مدى انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، كما أن نقص الدراسات الميدانية والتقارير الإدارية المنشورة التي ترصد تطبيق هذه العقود على أرض الواقع قلل من إمكانية المقارنة بين ما هو منصوص

عليه قانونا وما يجري عمليا، خاصة مع غياب قاعدة بيانات رسمية مفتوحة تسهل الوصول إلى المعلومات الدقيقة، إذ يضاف إلى ذلك صعوبة التواصل مع مختصين أو إطارات داخل الإدارات المعنية بإبرام هذه العقود، ما حد من إمكانية إثراء الجانب التطبيقي والتحليلي للدراسة.

## محاور الدراسة :

ينطلق هذا البحث من مقدمة عامة تبين أهمية دراسة النظام القانوني لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد في التشريع الجزائري، نظرا لارتباطها الوثيق بتسيير المرافق العامة وحماية المال العام. ويتوزع موضوع الدراسة على فصلين أساسيين، حيث يخصص الفصل الأول لتوضيح ماهية هذه العقود من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية عقود الأشغال العامة عبر التطرق في المطلب الأول إلى تعريفها وفي المطلب الثاني إلى أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقود. أما المبحث الثاني فيعالج ماهية عقود التوريد من خلال تعريفها في المطلب الأول وإبراز خصائصها في المطلب الثاني. وفي الفصل الثاني، يتجه البحث إلى دراسة النزاعات الإدارية وطرق فضها، إذ يتناول المبحث الأول ماهية التحكيم كآلية بديلة لتسوية النزاعات، حيث يخصص المطلب الأول لتعريف التحكيم، ثم يوضح في المطلب الثاني خصوصيته مقارنة بالأنظمة الأخرى. أما المبحث الثاني فيركز على فض النزاعات في عقود الأشغال العامة وعقود التوريد، حيث يتناول المطلب الأول الضمانات المتاحة في حالة النزاع، بينما يوضح المطلب الثاني تنظيم طرق إبرام هذه العقود في التشريع الجزائري. وتختتم الدراسة بخاتمة عامة تلخص النتائج المستخلصة وتبرز أهم التوصيات المتعلقة بتطوير الإطار القانوني لهذه العقود بما يواكب متطلبات الممارسة العملية والمعايير الدولية.

# الفصل الأول : ماهية عقود الاشغال العامة وعقود التوريد

بإعتبار أن العقود الإدارية أداة قانونية أساسية تعتمد عليها الدولة لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، ومن بين أهم هذه العقود نجد عقود الأشغال العامة وعقود التوريد. حيث أن عقود الأشغال العامة تهدف إلى إنجاز مشاريع مادية ملموسة، كإنشاء الطرق والمباني والمنشآت، وهي بذلك تمثل ركيزة مهمة في تطوير البنية التحتية. أما عقود التوريد، فهي تبرم من أجل تزويد الإدارة بمختلف المواد والمستلزمات التي تحتاجها لممارسة نشاطها، سواء كانت مواد استهلاكية أو تجهيزات تقنية. ورغم اختلاف الغرض من كلا العقدين، إلا أنهما يشتركان في كونهما يبرمان مع متعاملين خواص ويخضعان لأحكام خاصة تضمن حماية المال العام وحسن تنفيذ الالتزامات. إذ ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على ماهية كل من عقد الأشغال العامة وعقد التوريد، من حيث التعريف، الخصائص، والتمييز بينهما، لفهم دورهما في المنظومة القانونية والإدارية، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كما يلي :

**المبحث الأول: ماهية عقود الاشغال العامة.**

**المبحث الثاني: ماهية عقود التوريد.**

## المبحث الأول: ماهية عقود الاشغال العامة

تظهر العقود التي تبرمها الإدارة بغرض إنشاء أو تسيير المرافق العامة أهميتها الكبيرة وفعاليتها في مختلف المجالات، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فهذه العقود لا تعد مجرد وسيلة تنظيمية، بل هي أداة استراتيجية تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها التنموية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية عن طريق ابرام اتفاقيات دولية. فكلما ظهرت الحاجة إلى مرافق جديدة تلبي متطلبات المجتمع، مثل تعزيز البنية التحتية، دعم الاقتصاد الوطني، أو خلق مناصب شغل، تلجأ الإدارة إلى هذه العقود كوسيلة قانونية فعالة تضمن إنجاز المشاريع الكبرى في إطار يحترم قواعد الشفافية والكفاءة. وتُعد عقود الأشغال العامة من أبرز هذه العقود، حيث تسمح للإدارة بالتعاقد مع فاعلين اقتصاديين من أجل إنجاز أعمال مادية كالبناء والترميم والتوسعة، وكل ذلك في سبيل تحقيق المنفعة العامة. ومن جهة أخرى، فإن تمييز هذه العقود عن غيرها يتطلب التعمق في مضمونها وخصائصها القانونية، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين:

**المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة.**

**المطلب الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة.**

**المطلب الأول: تعريف عقد الاشغال العامة.**

باعتبار أن عقد الأشغال العامة من العقود المهمة التي نالت إهتماما واسعا من جانب الفقهاء، ورجال القانون، والمشرعين، وغيرهم. فقد تباينت التعريفات المقدمة له، حيث تناول كل منها جوانب مختلفة من العقد سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية. حيث سنتطرق الى التعريفات في الفروع التالية كما يلي :

**الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد الاشغال العامة.**

أولى العديد من الفقهاء اهتماماً خاصاً بتعريف عقد الأشغال العامة، وقبل عرض أبرز التعريفات التي قدمها كل من الفقه العربي والفقه الأجنبي، رأينا من المفيد الإشارة إلى أبرز من تناولوا هذا الموضوع مبكرا، مع التمييز بين تعريفات قديمة وأخرى حديثة.

**أولا: تعريف الاشغال العامة:**

عرفت الأشعال العامة بأنها " تلك الأشغال التي تنفذ إما لحساب الإدارة، أو من قبلها، أو تتم تحت إشرافهاــ وتوجه تلك المجهودات لعرض تحقيق المنفعة العامة. [1]

وقد تجلى هذا الفكر في سعي الدولة آنذاك إلى تنفيذ عدة مشاريع تهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة وتقديم خدمات أفضل للمواطنين، مثل تعبيد الطرق أو تحسينها، وإنشاء إدارات حكومية جديدة وبناء مقرات خاصة بها وغيرها. ومن هنا، ربط الفقهاء التقليديون مفهوم الأشغال العامة بثلاثة عناصر رئيسية تعد جوهرية في هذا السياق. والتي يمكن أن نلخصها كما يلي :

[1] Christophe Lajoye - droit des marchés publics.2 eme édition mise. à jour au 1ier mai 2005 – gualino éditeur. Page 46

**أ. أن يكون مضمون الاشغال عقارا:**

وبحسب اصحاب هذا الاتجاه فإن لعقار المعني هو العقار بمفهومه الواسع أيا كان موضوع هذه الاشغال عقارا بطبيعته، أو عقار بالتخصيص. [1]

**ب. أن يتم انجاز تلك الاشغال لحساب شخص عام:**

بحسب أصحاب الفكر التقليدي فإنه ولاعتبار الاشغال عامة لابد وأن تقترن بشرط أساسي ثان وهو لزوم أن تتم لحساب شخص عام، وبالتالي يستبعد من ذلك كل الاشغال التي تتم لحساب أشخاص القانون الخاص.[2]

**ج. أن تتحقق من وراء تلك الاشغال منفعة عامة:**

إلى جانب أن الأشغال العامة تتعلق دائما بعقار، سواء بطبيعته أو بسبب تخصيصه لهذا الغرض، وأنها تنجز لفائدة شخص عام، أضاف أنصار هذا الاتجاه شرطا ثالثا، وهو أن يكون الهدف من هذه الأشغال تحقيق منفعة عامة.[3]

كما أن تعريف الأشغال العامة في الفكر الحديث لم يبقَ على حاله، بل تطوّر هو أيضا منسجما مع التحولات التي شهدتها مختلف المجالات. فقد ظهر تيار جديد من الفقهاء الفرنسيين خالفوا آراء أصحاب الفكر التقليدي، وقدموا نظرة مغايرة. حيث ركّز هذا الاتجاه الحديث على فكرة أن الأشغال العامة لا يجب أن تظل مرتبطة بالضرورة بالمرفق العام. وكان للقضاء

---

[1]ثورية لعيوني، معيار الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 1987،ص 61.

[2]بكر عبد الفاتح السرحان، المدخل الى علم القانون،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص283.

[3]عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 09

الفرنسي دور كبير في ترسيخ هذا المفهوم، حيث أعطى للأشغال العامة استقلالية عن فكرة المرفق العام. وتجسد هذا التوجه في تعريف جديد مفاده أن الأشغال تُعدّ أشغالًا عامة إذا تعلقت بعقارات مخصصة لمرفق عام، حتى لو كان هذا المرفق تابعا للنطاق الخاص للإدارة. ومن أبرز الأمثلة التي دعمت هذا التوجه ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي سنة 1921 في قضية تتعلق بدور العبادة.

من خلال الاطلاع على القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، يتضح أن القضاء الفرنسي فك الارتباط بين الأشغال العامة والمرفق العام، وبدلا من ذلك، جعل المعيار الأساسي هو تحقيق المنفعة العامة، حيث يمكن القول أن كل الأشغال التي تهدف إلى خدمة الصالح العام تعد أشغالا عامة، وهو ما وسع من مفهومها وجعله أكثر مرونة وتجاوبا مع متطلبات التطور الحاصل، بل ومع ما قد يشهده المستقبل من تغيرات وتحولات.

**ثانيا: تعريف عقد الاشغال العامة:**

بعد عرض أبرز ما تناوله الفقه الفرنسي حول تعريف الأشغال العامة، لاحظنا وجود اتجاهين مختلفين: أحدهما يتمسك بالفكر التقليدي الذي يربط الأشغال العامة بالمرفق العام، والآخر يدعو إلى التحديث ويركز على فكرة تحقيق المنفعة العامة بدلا من الارتباط بالمرفق، إذ يمكننا تلخيص أهم التعريفات الفقهية لعقود الأشغال العامة سواء في إطارها التقليدي أو في تصورها الحديث.

**تعريف الفقه الغربي:**

عرف الفقيه جان ريفييرو عقود الأشغال العامة بأنها اتفاقيات تُبرم بين الإدارة والمقاولين، يكون الهدف منها إنجاز أو بناء عقار يخدم المصلحة العامة.[1]

ويلاحظ أن هذا التعريف ينسجم تماما مع ما ذهب إليه الفقهاء من أصحاب الفكر التقليدي، حيث تتجلى فيه العناصر الثلاثة التي يقوم عليها هذا الاتجاه فالعقار هو محل العقد كما ورد في عبارة 'بناء عقار'، وينجز لحساب شخص عام كما هو واضح من 'عقود مبرمة بين الإدارة'، أما الغاية فهي تحقيق المنفعة العامة، وهو ما تعبر عنه عبارة 'خدمة للمصلحة العامة'.

أما الفقيه أندريه دي لوبايديار، فقد عرف عقد الأشغال العامة بأنه عقد إداري يلزم فيه أحد الأفراد، وغالبا ما يكون مقاولا، بإنجاز أشغال عامة تكلفه بها الإدارة، مثل بناء منشأة أو القيام بأعمال إصلاح وترميم، وذلك مقابل مبلغ مالي يُتفق عليه.[2]

من خلال التأمل في هذا التعريف، نرى أنه يغفل أحد أهم الجوانب التي تميز الأشغال العامة، وهو تحقيق المنفعة العامة، فقد ركز الأستاذ أندريه فقط على أن العقد يتم بين جهة عامة وشخص خاص، ويتعلق بعقار، مضيفا على تعريف الأستاذ جان ريفييرو أن الالتزام يتم مقابل مبلغ مالي، دون التطرق إلى البعد المتعلق بخدمة الصالح العام.

[1] Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 19ème édition, Dalloz, Paris (France), 2002, P 156.

[2] André De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, Tome № 02, 5ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris (France), 1970, P 286.

ومن أبرز ما جاء في تعريف الأستاذ شارل ديباش لعقود الأشغال العامة، أنها عقود إدارية تبرم بين طرفين، أحدهما جهة عامة، والآخر شخص خاص مثل مقاول، ويكون الهدف منها تحقيق المنفعة العامة من خلال بناء أو ترميم عقار.[1]

**تعريف الفقه العربي:**

ومن أبرز ما ورد في الفقه العربي، نذكر تعريف الأستاذ سليمان محمد الطماوي، الذي عرف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق يتم ابرامه بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص كالمقاولين، والغرض منه هو بناء او ترميم وضيانة عقار تحقيقا للمنفعة العامة، كل هذا يتم لحساب شخص معنوي عام، وفي مقابل مادي تماشيا وجميع الشروط المذكورة في هذا الاتفاق.[2]

كما عرفها الدكتور أحمد رفعت خفاجي، بأن الأشغال العامة هي تلك الأعمال التي تنجز لصالح الإدارة العامة بهدف بناء أو تعديل أو إصلاح مال عقاري، وذلك في إطار خدمة المصلحة العامة،.[3] وهو بذلك يتأثر بوضوح بالفكر الفرنسي التقليدي.

كما تطرق له الدكتور محمد الصعير بعلى والذي عرف عقد الاشغال العامة بأنه اتفاق يتم بين الإدارة ومتعاقد أخر متمقل في المقابل لغرض بناء مباني إدارية أو تنظيف منشأة عقارية تابعة لها، أو بناء سدود أو طرق أو ترميمها.[4]

---

[1] Charles Debbasch, Frédéric Colin, Droit administratif, 12ème édition, Economica, Paris (France), 2018, P 177.

[2] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة جامعة عين الشمس، القاهرة(مصر)، 1984، ص112

[3] احمد رفعت حفاجي، نظرية الاشغال العمومية فيالقانون الإداري:، مجلة أحوال القانون والمحاكم، المتقع الالكتروني، https://www.a7wallaw.com/9966 تاريخ الاطلاع ، 03،05/2025، على الساعة 14:55

4 محمد الصغير بعلى، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005،ص22

كما تم التطرق إلى تعريفه من طرف عدد من المفكرين كما يلي هو إتفاق مكتوب يتم إبرامه بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية مع شخص من أشحاص القانون الخاص طبيعيا كان أو معنوي، وذلك بغية بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب وتحت مسؤولية الإدارية المتعاقدة، كل هذا في مقابل مادي متمثل في مبلغ نقدي يحدد ويدفع وفقا للشروط التي ينظمها هذا العقد.[1]

كما أن تعريف الأستاذ فؤاد العطار مشابه تماما للتعريف أعلاه، حيث يعرف عقد الاشغال العامة بأنه عقد إداري يتم إبرامه بين شخص معنوي من أشحاص القانون العام وبين شخص يطلق عليه المقاول سواء كان فردا أو إحدى الشركات، حيث يتعهد المقاول بإحدى أعمال البناء كالترميم أو الصيانة لعقار، أو عقارات لحساب الشخص المعنوي وذلك بغية تحقيق المنفع العام وفي مقابل مادي يتم الاتفاق عليه ضمن بنود هذا العقد.[2]

**الفرع الثاني : التعريف التشريعي لعقد الاشغال العامة**

بعد استعراض مختلف التعريفات الفقهية لعقد الأشغال العامة، سواء في الفكر التقليدي أو الحديث، أصبح من الضروري التوقف عند الرؤية التي يقدمها المشرع لهذا النوع من العقود. فالتعريف التشريعي يكتسي أهمية خاصة، كونه يعبر عن الإطار القانوني الرسمي الذي تعتمد عليه الإدارة في تنظيم وإبرام عقود الأشغال العامة، ويحدد بشكل دقيق معالم هذا العقد وشروطه.

**أولا: التشريعات الدولية**

1احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجوتي الخاص"، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزيعة ( الجزائر)، دس، ص 175.

2فؤلد العطار، مبادئ في القانون الإداري، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، مكتبة عبد الله وهيه، القهرة، مصر ، 1957، ص580.

عقود الأشغال العامة" هي عقود عامة يكون هدفها إما تنفيذ، أو كل من التصميم والتنفيذ، لأعمال متعلقة بأحد الأنشطة المنصوص عليها في الملحق الأول أو عمل، أو إنجاز، بأي وسيلة كانت، عمل يتوافق مع المتطلبات التي تحددها الجهة المتعاقدة.[1]

عقد الأشغال العامة/الإنشاءات يعني عقداً لإقامة أو إنشاء أو تجديد أو تعديل أو تحسين أو هدم أو حفر أو تركيب أو إصلاح أي مبنى عام أو منشأة أو بنية تحتية أو جسر أو طريق أو شارع أو حديقة أو سد أو نفق أو مرفق عام أو ما شابه، يتم تنفيذه من قِبل المدينة أو لصالحها، وتُدفع تكلفته كليًا أو جزئيًا من الأموال المودعة في خزينة المدينة أو من أموال الأمانة التي تخضع لسيطرة المدينة أو التي تجمعها. لأغراض هذا الفصل فقط، يشمل "عقد الأشغال العامة/الإنشاءات" العقود المبرمة بين شخص، بما في ذلك كيان غير ربحي أو وكالة عامة، ومقاول للإنشاءات أو الخدمات المتعلقة بها، حيث يتم تمويل العقد من قِبل المدينة.

**ثانيا: المشرع الجزائري:**

بعد استقرائنا لنصوص قانون الصفقات العمومية، وتعويضات المرفق العام الجزائري نجد أن المشروع الجزاري لم يعرف عقود الاشغال العامة، وإنما اكتفى فقط ببيان الصفقات العمومية في نص المادة 29 منه.[2]

بعد الاطلاع على نصوص قانون الصفقات العمومية وتنظيم المرافق العامة في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لعقود الأشغال العامة. بل اكتفى بالإشارة إلى الصفقات العمومية بشكل عام، وذلك في نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-

[1] NORDIC PROCUREMENT ENFORCEMENT،32004L0018 - Classic (3rd generation). https://www.lexnet.eu/nor-proc/procurem/definiti/ ،17/06/2025 13:56

2المادة 646 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصدري،

247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وقد نصت المادة 29 على ما تشمل الصفقات العمومية عقودا مكتوبة تبرم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المتعامل العمومي والمتعامل المتعاقد، من أجل إنجاز أشغال أو اقتناء مواد أو خدمات أو دراسات، فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع ركز على مفهوم "الصفقة العمومية" كمفهوم جامع يشمل جميع العقود التي تبرمها الجهات العمومية، ومنها عقد الأشغال، لكنه لم يفرد تعريفا خاصا أو مستقلا لعقد الأشغال العامة، بل أدرجه ضمن فئة الأشغال التي يمكن أن تكون موضوعا للصفقة، كما أن المادة لم توضح طبيعة الأشغال من حيث علاقتها بالمرفق العام أو المنفعة العامة، ما يجعل التعريف عاما ويفتقر إلى بعض العناصر التي تميز عقد الأشغال العامة في الفكر القانوني المقارن، كارتباطه بالعقار أو بتحقيق المصلحة العامة

**المطلب الثاني: خصائص عقد الاشغال العامة.**

يعتبر عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية التي تتميز بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العقود، سواء في مضمونها أو في الجهة المتعاقدة أو في الهدف منها. فالدولة أو أحد أشخاص القانون العام هي الطرف الرئيسي في هذا العقد، ويبرم عادة بهدف تنفيذ أشغال تعود بالنفع على المجتمع، كالبنية التحتية والمرافق الحيوية. ولا يقتصر تميز هذا العقد على طبيعته الإدارية، بل يمتد ليشمل خصائص أخرى تتعلق بطبيعة العمل المطلوب، وشروط التعاقد، وطريقة التنفيذ، لذلك فإن التعرف على خصائص عقد الأشغال العامة يساهم في توضيح الإطار القانوني الذي يحكمه، ويبرز الفروق الجوهرية بينه وبين العقود المدنية العادية.

**الفرع الأول : اتفاق مكتوب.**

وهدا حسب المادة 02 من قانون الصفقات العمومية،تعد الصيغة المكتوبة من الشروط الجوهرية في عقد الأشغال العامة، حيث لا يمكن لهذا العقد أن يكتسب صفته القانونية ما لم يبرم في شكل كتابي. ويبرم هذا العقد بين المصلحة المتعاقدة، أي الجهة الإدارية، والمتعامل المتعاقد الذي تم اختياره وفق الإجراءات القانونية للقيام بالأشغال المطلوبة لحساب الإدارة، ويتضمن هذا العقد تحديدا دقيقا ومسبقا لحقوق والتزامات كل طرف، بما يضمن وضوح العلاقة التعاقدية وتنظيمها بشكل محكم. ويتم ذلك استنادا إلى دفتر الشروط الذي تعده المصلحة المتعاقدة مسبقا، والذي يعتبر المرجع الأساسي في تنفيذ المشروع، حيث يحتوي على التفاصيل الفنية والقانونية والإجرائية المرتبطة بالأشغال محل العقد.[1]

**الفرع الثاني: محل العقد هو عقار.**

قد يتعلق عقد الأشغال العامة بمشاريع مختلفة مثل إنجاز طريق عمومي، أو بناء جسر، أو تشييد مجموعة سكنية، كما يمكن أن يشمل أعمال الهندسة المدنية وأشغال الشبكات المتعددة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 23-12 [2]المتعلق بالصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام. وتبين هذه المادة نطاق الأشغال التي يمكن أن تكون محلا لصفقة عمومية.

ومن المهم الإشارة إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، والذي يفيد بأنه" :إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات أو دراسات، غير أن الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال، فإن الصفقة تعتبر صفقة عمومية لأشغال".

[1]مرسوم رئاسي رقم -15 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات الصفقات العمومية العمومية وتفويضات وتفويضات المرفق العام.

[2]المادة 25 من القانون رقم 23-12،المصدر السابق.

ويعني هذا الاستثناء أن الطابع الغالب لموضوع الصفقة هو الذي يحدد طبيعتها، حتى ولو تضمن العقد بعض الخدمات أو الدراسات، طالما أن الأشغال هي الجزء الرئيسي، فإن الصفقة تندرج ضمن صفقات الأشغال العامة.

**ثالثا: الطرف الرئيسي في العقد شخص معنوي.**

تطبق أحكام القانون المتعلق بالصفقات العمومية على جميع الصفقات التي تندرج ضمن النفقات العمومية، أي تلك التي تهدف إلى إنجاز مشاريع أو توفير خدمات أو توريد تجهيزات بتمويل من المال العام. وتشمل هذه الأحكام عدة جهات رئيسية لها صفة المتعاقد العمومي، أولا، الدولة ممثلة في مختلف هيئاتها وإداراتها العمومية، مثل الوزارات والمصالح المركزية واللامركزية، وهي الجهات التي تبرم صفقات باسم الدولة ولحسابها. ثانيا، الجماعات المحلية، كالمجالس الشعبية البلدية والولائية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تبرم صفقات في إطار تسيير الشأن المحلي وتمويل المشاريع التنموية على مستوى البلدية أو الولاية. ثالثا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والتي تخضع للقانون العام وتتمثل مهامها في تقديم خدمات عامة غير ربحية، وهي بدورها ملزمة بالخضوع لأحكام هذا القانون عند إبرام صفقاتها. وأخيرا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، رغم أنها تخضع في جزء كبير من نشاطها للقواعد التجارية، إلا أنها تبقى خاضعة لقانون الصفقات العمومية في الحالات التي تستعمل فيها أموالا عمومية أو تنفذ مشاريع لحساب الدولة أو إحدى هيئاتها[1].

[1] المادة 9 من القانون 23-12، المصدر السابق.

وهذا ما يعكس التوسع في نطاق التطبيق رغبة المشرع في ضمان الشفافية والفعالية والرقابة على كيفية إنفاق المال العام، بغض النظر عن الجهة التي تبرم الصفقة، طالما أن مصدر التمويل عمومي والغرض يخدم الصالح العام.

من المهم التذكير بأن العقود التي تُبرم بين هيئتين عموميتين أو أكثر، أو بين إدارتين عموميتين، لا تخضع لأحكام قانون الصفقات العمومية. كما يستثنى من تطبيق هذا القانون أيضا العقود المبرمة بين الإدارات العمومية من جهة، والهيئات أو المؤسسات التي تخضع لأحكام القانون العام من جهة أخرى، وكذلك تلك المبرمة مع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكون العلاقة بين الأطراف ذات طابع داخلي أو إداري بحت.

ويعود سبب هذا الاستثناء إلى أن مثل هذه العقود لا تعد صفقات بالمعنى المتعارف عليه، لأنها لا تنطوي على منافسة بين متعاملين اقتصاديين، ولا تمس بمبدأ الشفافية في إنفاق المال العام، طالما أن الأطراف المتعاقدة تنتمي إلى نفس المنظومة الإدارية أو العمومية. وبالتالي، فإنها تخضع لأطر تنظيمية داخلية أو لأحكام قانونية خاصة تختلف عن تلك التي تحكم الصفقات العمومية المبرمة مع الخواص.

كذلك لا يسري موضوع الصفقة لعقد أشغال عامة في اطار التسيير المفوض للمرفق العام والشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص.[1]

يعد تحقيق المصلحة العامة من أبرز الأهداف التي تميز عقد الأشغال العامة، وهو ما يتجلى بوضوح في موضوع الصفقة أو محلها. فعادة ما يكون موضوع العقد موجها لإنجاز مرافق عمومية تخدم الهيئات العامة أو المواطنين مباشرة، مثل بناء المدارس والمستشفيات

[1] المادة 05 من القانون رقم 23-12، المذكر السابق.

العمومية، أو إنشاء وتعبيد الطرقات، وغيرها من البنى التحتية الأساسية. وتخصص هذه المرافق للاستعمال العام وتستجيب لحاجيات جماعية، مما يعكس الطابع الخدمي للعقد ويبرر تمويله من المال العام.

ولا يمكن اعتبار الصفقة صفقة عمومية فعلا ما لم يكن الهدف الأساسي من إنجازها هو خدمة الصالح العام وتحقيق فائدة لأوسع شريحة من المجتمع. كما أن عقد الأشغال العامة لا يكتفي بمجرد تلبية الحاجة الآنية، بل يسهم أيضا في تحقيق أهداف بعيدة المدى، مثل التنمية المستدامة، من خلال اعتماد معايير تحافظ على البيئة وتضمن استمرارية المرافق وتلبيتها لحاجات الأجيال القادمة.

وبالتالي، فإن هذا الهدف هو ما يضفي على عقد الأشغال العامة طابعا مميزا يميزه عن العقود العادية التي ترتبط بالمصالح الخاصة أو الربح الفردي.

## المبحث الثاني: ماهية عقودالتوريد.

في إطار تسيير المرافق العامة وضمان استمراريتها، لا تقتصر الإدارة على إنجاز الأشغال أو إبرام عقود البناء، بل تحتاج أيضا إلى تلبية حاجياتها اليومية من معدات ومواد وتجهيزات أساسية لممارسة نشاطها بفعالية. وهنا تظهر أهمية عقود التوريد، التي تعتبر من بين العقود الإدارية الأكثر استعمالا، خاصة في الصفقات المتعلقة باقتناء اللوازم المكتبية، والمواد الاستهلاكية، والتجهيزات التقنية، والمعدات الطبية وغيرها.

ويعرف عقد التوريد بأنه اتفاق تبرمه الإدارة مع متعامل اقتصادي من أجل تزويدها بسلع أو مواد لفترة زمنية محددة أو بشكل دوري. هذا النوع من العقود، ورغم بساطة موضوعه، يخضع لأحكام خاصة تميزه عن العقود المدنية، نظرا لطبيعة الطرف العام والتزامات المرفق العام من جهة، وطبيعة المال العام من جهة أخرى.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سنتناول في هذا المبحث ماهية عقود التوريد من خلال التطرق إلى:

**المطلب الأول: تعريف عقد التوريد.**

**المطلب الثاني: خصائص عقود التوريد.**

## المطلب الأول: تعريف عقد التوريد.

تعد الإدارة العمومية طرفا دائما في عدد كبير من المعاملات التي تهدف إلى تزويد المرافق العامة بكل ما تحتاجه من تجهيزات ومواد وأدوات ضرورية لضمان استمرارية الخدمة العمومية. ومن بين الوسائل القانونية التي تعتمدها في هذا الإطار نجد عقد التوريد، الذي يعد من العقود الإدارية الشائعة في مجال الصفقات العمومية. ويكتسي هذا العقد أهمية خاصة نظرا لارتباطه المباشر بالحاجيات اليومية والعملية للإدارة، مما يتطلب تنظيمه وفقًا لقواعد تضمن احترام مبادئ الشفافية والمساواة في التعاقد. وفي هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى الوقوف على مفهوم عقد التوريد، من خلال استعراض تعريفه في كل من الفقه والتشريع، وتوضيح طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود الإدارية الأخرى.

### الفرع الأول: عقد التوريد في القانون الجزائري.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لعقد التوريد في نصوصه القانونية، كما أن القضاء الإداري لم يوضح بدوره هذا المفهوم أو يفسره بشكل صريح. إلا أن المشرع ضمن عقد التوريد ضمن فئة الصفقات العمومية، التي تعد من العقود الإدارية الهامة، والتي تخضع لتنظيم خاص نظرا لطبيعتها. وقد خصها بمكانة مميزة باعتبارها وسيلة من وسائل الإدارة لتنفيذ نشاطها التعاقدي، وحدد لها عناصر تميزها عن باقي العقود. وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في مختلف النصوص التي تناولت تنظيم الصفقات العمومية، حيث عرفها في عدة مراحل على أنها "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بهدف إنجاز أشغال أو توريد مواد أو تقديم خدمات، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

حيث نصت المادة الاولة من الامر 67_90 على أن الصفقات العمومية هي "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات أو المكتبات العمومية قصد انجاز اشغال اوتوريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

وعرفت المادة من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز اشغال أو اقتناء المواد والخدمات".[2]

ونصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-434 الصفقات العمومية "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هدا المرسوم قصد انجاز الاشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[3]

وفي ظل المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 نجد المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة حيث نصت على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ابرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".[4]

ولم تخرج المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 عن سابقتها من النصوص، فلجأت هي الأخرى معرفة لصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري

1الامر 67-90 المؤرخ في1967/06/17 المتصمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، ع52.

2المرسوم 82_145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي،ج ر، ع15

3المرسوم التنفيذي91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ع57

4المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24، المتضمن الصفقات العمومية،ج ر ، ع52

العمل به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها وفي هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[1]

و ترجع أهمية صفقة اقتناء اللوازم إلى كونها الوسيلة أو الاطار القانوني الذي اعتمد عليه القضاء المقارن لإرساء احكام كثيرة لنظرية العقد الإداري وتميزها عن العقد المدني.[2]

ومنه يمكن أن نقول في مختلف المراحل التشريعية التي مر بها تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، حافظ المشرع على تعريف موحد في جوهره لعقد الصفقة العمومية، رغم بعض التعديلات والتوسعات في الصياغة. وقد أجمعت النصوص القانونية المتعاقبة، بداية من الأمر 67-90، إلى غاية المرسوم الرئاسي 10-236، على أن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب يبرم وفقا لتشريعات خاصة، وهو ما يدل على تمسك المشرع بشرط الشكلية القانونية لضمان الشفافية، وحماية المال العام، وتحقيق المصلحة العامة في كل تعاقد يخص الدولة أو إحدى هيئاتها.

كما أن الصفة الإدارية لأطراف هذا العقد كانت واضحة ومؤكدة، حيث نجد أن الدولة، والبلديات، والمؤسسات العمومية، والمصالح المتعاقدة هي الجهات المكلفة بإبرام هذه الصفقات. وهذا يعكس الطبيعة العمومية لهذه العقود ويؤكد أن الهدف الأساسي منها هو تلبية حاجيات المرافق العامة وضمان استمراريتها.

أما من حيث موضوع العقد، فقد بينت النصوص أن الصفقة العمومية تنصب أساسا على تنفيذ أشغال، أو توريد لوازم ومواد، أو تقديم خدمات، وقد تطورت الصياغة في النصوص الأحدث لتشمل أيضا الدراسات، كما ورد في المرسوم الرئاسي 10-236، وهو ما يعكس

1المرسوم الرئاسي 10،236، المؤرخ في 2010/10/17، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، 58.

2محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابو، الجزائر، 2005م، ص25

وعي المشرع بأهمية إدماج الجوانب الفكرية والتخطيطية ضمن مجال الصفقات، لا سيما في المشاريع الكبرى التي تحتاج إلى دراسات دقيقة قبل تنفيذها.

يتضح من خلال هذا العرض أن المشرع الجزائري وبمرور عبر مختلف النصوص، قد رسخ مفهوما متكاملا لعقد الصفقة العمومية، يقوم على عناصر أساسية تتمثل في الشكل المكتوب، الصفة العمومية لطرف العقد، الهدف المتعلق بالمصلحة العامة، وموضوع الصفقة المتمثل في تنفيذ أعمال أو اقتناء مواد أو تقديم خدمات، وهو ما يعكس طابعها الإداري الواضح والمميز.

**الفرع الثاني: تعريف عقد التوريد في القانون الدولي**

يعد عقد التوريد من العقود الحديثة نسبيا، ولهذا السبب لا نجد له تعريفا في مؤلفات الفقهاء القدامى، بنظر لارتباطه بتطور النشاط الإداري وتعقيد احتياجات المرافق العامة في العصر الحديث، فقد تناولته العديد من الكتب القانونية والدراسات المعاصرة، التي سعت إلى توضيح طبيعته وتقسيماته. ويقسم عقد التوريد بحسب طبيعة أطرافه إلى نوعين:

- **عقد التوريد الإداري:** وهو العقد الذي يكون أحد طرفيه شخصا معنويا من أشخاص القانون العام، كالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويكون الهدف منه تلبية مصلحة عامة مرتبطة بتسيير مرفق عام.
- **عقد التوريد المدني:** وهو العقد الذي يتم عقده بين أفراد أو شركات خاصة، ولا تكون الإدارة طرفا فيه، ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون المدني.

ويظهر هذا التقسيم الفرق الجوهري بين الطابع الإداري والطابع الخاص للعقد، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل نوع.

كما عرفه الطماوي بأنه اتفاق بين شخص معنوي من اشخاص القانون العام و بين افراد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل معين.[1]

و عرفه سالمي جمال الدين أنه اتفاق أحد أشخاص القانون العام وأحد الافراد أو الأشخاص الخاصة يتعهد الأخير "المورد" بمقتضاه بتوريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل شمل محدد في العقد ومن ثم تنتقل المنقولات المتفق عليها توريدها إلى ملكية الشخص الإداري بمجرد توريدها و بذلك يتميز عقد التوريد بأنه يرد على منقولات دون العقارات وبأن هذه المنقولات لازمة لخدمة مرفق عام وأن توريده يتم برضاء المورد تنفيذا للعقد.[2]

كما تطرق له عمار عوابدي وعرفه على أنه هو العقد الذي يبرم بين أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي تكون لازمة لمرفق عام في مقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة. [3]

كما قال فيه ماجد راغب الحلو أنه عقد اداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين فهذا العقد مقابل عقد البيع في القانون الخاص ينصب على نوع من أنواع المنقولات كمواد الوقود وأدوات المكاتب والمواد الغذائيةــ ومنه لا يكون عقدا إداريا إلا إذا استخدمت فيه الإدارة أساليب القانون العام بأنه تضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص أو كان دور المتعاقد معها فيه هو القيام بتنفيد مرفق عام.[4]

---

1الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة حامعة عين هميس( القاهرة،ط5، 1991، ص34.

2سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دارالكتاب الحديث، 1993، ص338.

3عمار عوابدي ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرــ ط1، 2000م،ص200

4ماحد راعب الحلو، القانون الإداري دار المطبووعات الجامعية، مصر، 1994م، ص574.

تعددت تعاريف الفقهاء لعقد التوريد، لكنها رغم اختلاف الصياغة تتفق على العناصر الأساسية. فقد عرفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد من خلاله هذا الأخير بتوريد منقولات معينة للإدارة، تكون لازمة لتسيير مرفق عام ، مقابل مبلغ مالي محدد. وسار على هذا النهج سالمي جمال الدين، مضيفا أن الملكية تنتقل مباشرة إلى الجهة الإدارية بمجرد استلام المنقولات، مما يميز هذا العقد عن غيره. أما عمار عوابدي فقد أبرز خاصية الاستمرارية الزمنية، حيث يتم التوريد على دفعات أو خلال فترة معينة. ومن جهته، ركز ماجد راغب الحلو على الطبيعة الإدارية للعقد، معتبرا أنه لا يعد عقدا إداريا إلا إذا تضمن شروطا استثنائية تخرج عن المألوف في عقود القانون الخاص، أو كان الغرض منه تنفيذ مرفق عام. ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أن عقد التوريد هو عقد إداري بطبيعته، يدور حول توريد منقولات تخدم مصلحة عامة، ويتميز بمجموعة من الشروط التي تجعله مختلفاً عن عقود البيع العادية في القانون المدني.

**المطلب الثاني: خصائص عقود التوريد.**

نظرا إلى تعريف عقد التوريد وبيان مضمونه العام، من المهم الوقوف على أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من العقود عن غيره من العقود الإدارية والتجارية. فعقود التوريد لا تعد مجرد اتفاقيات لنقل ملكية منقولات، بل تتمتع بصفات قانونية وإدارية تجعلها تتلاءم مع متطلبات المرفق العام وخصوصيات العمل الإداري. كما أنها ترتبط بوجود شخص معنوي عام كطرف متعاقد، وبوجود هدف يخدم المصلحة العامة، إلى جانب خضوعها لإجراءات قانونية وتنظيمية دقيقة. وسنقوم في هذا المطلب باستعراض هذه الخصائص بشيء من التحليل والشرح لتوضيح الطبيعة الخاصة لعقود التوريد في ظل التشريع الجزائري.

كل أنواع الصفقات العمومية تتمتع بخصائص تميزها من غيرها وتعتبر صفقات التوريد من اكثر الصفقات التي تلجأ الإدارة الجزائرية إلى إبراهمها، حيث أن إهتام المشرع الجزائري بهذا النوع من الصفقات بدا واضحا منذ صدور أول قانون منظم للصفقات العمومية ( الامر رقم 67-90) إلى غاية صدور القانون الأخير ( المرسوم الرئاسي رقم236/10).

حيث يمكن أن نخص عقد التوريد بخاصية شمل توريد الأشغال أو خدمات أو دراسات وهذا برجوع الى قوانين الصفقات العمومية.

وبالنسبة لصفقات التوريد فإن الموضوع يكون دائما أشياء منقولة كالبضائع المختلفة أو مواد تموين وتعتبر صفقات التوريد عند الكثير من الفقهاء من العقود الموازية لعقد بيع المنقولات في مجال القانون الخاص، وفي نفس الوقت لا ينقصه قانون صفقات العمومية من هذه العقود عقد التوريد لإيجاز المنقولات، كما لا يوجد أي نص في هذا القانون يقضي بأن تكون صفقة التوريد ناقلة بحث الملكية.[1]

كما يمكن أن يكون موضوع صفقات التوريد حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 مواد التجهيز أو منشأت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو محددة بضمان[2]

يلاحظ أن المادة السابقة استهلت بعبارة "يمكن"، مما يفيد أن موضوع الصفقات قد يشمل، إلى جانب ما ذكر، توريد مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية، بشرط أن لا تكون جديدة،

[1]قدوج حمامة، عملية ابرام اللعقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقدة العمومي فيالجزائر، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص92.

2عامر رحمون، عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلو وهران، الجزائر، 2021/2020،ص32

وأن تكون مدة استخدامها إما مضمونة أو محددة بضمان مسبق. ويظهر أن الغاية من هذا الشرط هي تمكين الإدارة من الحصول على هذه التجهيزات بأقل تكلفة ممكنة، مع الحفاظ على مستوى مقبول من الضمان والجودة[1].

يتضح من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أن المشرع كان دقيقا وواضحا في تحديد الأحكام المرتبطة بصفقات التوريد. فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 13 صراحة على أن "تهدف صفقة اللوازم إلى اقتناء أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد". ويفهم من هذا النص أن موضوع صفقة التوريد يجب أن يقتصر على كل ما هو منقول، سواء تم ذلك عن طريق الشراء أو الإيجار، وهو ما يعكس التوجه نحو تلبية حاجات المرفق العام بطريقة مرنة وفعالة، دون الخروج عن نطاق المنقولات.

كما يمكن أن يأخذ موضوع صفقات التوريد شكلا أخر أطلق عليه المشرع إسم صفقات التوريد شكلا آخر أطلق عليه المشرع إسم صفقات الطلبات بنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، وهذا النوع من الصفقات لم يأت على ذكره عندما تطرق إلى أنواع الصفقات التي تبرمها الإدارة.[2]

والاشياء المنقولة التي يتعلق بها محل العقد لا يمكن حصرها بطبيعة الحال فقد تشمل مواد تموينية أو أدوات مكتبية أو ألبسة أو سيارات.

1قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 93

2حدة فيروز، التعامل الصانوي في صفقات التوريد فيالجزائر، رسال ماجستير ،جامعة الدزائر 1، 2012، ص31

قد يتم تنفيذ عقد التوريد في دفعة واحدة حتى ولو كانت الأشياء الموردة مختلقة الاوصاف وقد تم تنفيذ على دفعات حتى ولو كانت الأشياء الموردة متفقة الأوصاف. [1]

من حيث طبيعة عقد التوريد جيث يعتمد على الخصائص الذاتية بهذا العقد وهي اتصال بمرفق عام وتضمنه لشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص إضافة إلى وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف في العقد بل أن عقد التوريد يعد أبرز مجالات تطبيق فكرة الشروط الاستثنائية المميزة للعقد الإداري. [2]

تظهر فكرة الشروط الاستثنائية أو السلطات الاستثنائية في عقود التوريد الادارية بصورة واضحة كما يؤكد القانون الجزائري بأن عقد التوريد من العقود الإدارية التي تخضع لأحكام القانون الخاص ولما كانت هذه العقود تختلف من العقود المدنية في أنها تستهدف مصلحة عامة في تسيير المرافق العامة فإنه من أجل تحقيق هذا الهدف خولت جهة الإدارة السلطات الاستثنائية وحق تطبيق قواعد غير مألوفة في عقود القانون الخاص بقصد الوفاء بحاجة المرفق العام. [3]

1عامر رحمون، المرجع السابق، ص 33

[2]محمد عاطف سعدي، العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1997، ص124

3عبد الحكيم احمد محمد عثمان،المناقصات واحكتمها فيالفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007م،ص 95

# الفصل الثاني :

# نزاعات عقود الاشغال العامة و عقود التوريد وطرق فضها

# الفصل الثاني: نزاعات عقود الاشغال العامة وعقود التوريد وطرق فضها

**تمهيد:**

تعتبر العقود الإدارية من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، ويأتي في مقدمتها عقود الأشغال العامة وعقود التوريد لما لها من دور محوري في إنجاز المشاريع التنموية وتلبية احتياجات المرافق العمومية. غير أن الطابع الفني والمالي المعقد لهذه العقود كثيرا ما يؤدي إلى بروز نزاعات بين الإدارة والمتعاملين المتعاقدين، وهو ما يفرض البحث عن آليات قانونية فعالة تكفل تسوية هذه النزاعات في إطار يحافظ على استمرارية المرفق العام من جهة، ويضمن حقوق الطرف المتعاقد من جهة أخرى.

وفي هذا السياق برز التحكيم كأداة بديلة لحل النزاعات خارج القضاء التقليدي، نظرا لما يتميز به من سرعة في الفصل ومرونة في الإجراءات وحياد في الحسم، الأمر الذي جعله يحظى بمكانة متزايدة في مجال العقود الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بالأشغال العامة والتوريد. ومن هنا جاءت أهمية التطرق إلى هذا الموضوع من خلال تناول ماهية التحكيم كأساس نظري لفهم طبيعته وأبعاده، ثم الانتقال إلى دراسة نزاعات عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وطرق فضها كجانب تطبيقي يعكس كيفية تكريس هذه الآلية على أرض الواقع.

**المبحث الأول : ماهية التحكيم**

**المبحث الثاني: نزاعات عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وطرق فضها**

## المبحث الأول : ماهية التحكيم

يعد التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات، إذ يمثل نظاما قانونيا موازيا للقضاء العادي، يقوم على اتفاق الأطراف لعرض خلافاتهم على هيئة محايدة تفصل فيها بحكم ملزم. وقد اكتسب التحكيم مكانة متقدمة في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة بفضل ما يوفره من سرعة ومرونة في الإجراءات مقارنة بالتقاضي التقليدي. وتزداد أهميته في مجال العقود الإدارية، باعتبارها عقودا ترتبط بالمصلحة العامة وتخضع لمقتضيات خاصة قد تجعل حل منازعاتها عبر القضاء أمرا معقدا وطويلا. ومن ثم، كان من الضروري التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التحكيم من خلال بيان مفهومه وتحديد عناصره الأساسية، ثم إبراز خصوصيته عن باقي الاليات المشابهة له التي تعمل كآلية فعالة لمعالجة المنازعات التي قد تنشأ في ميدان العقود الإدارية.حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين كما يلي :

### المطلب الأول : تعريف التحكيم

### المطلب الثاني: خصوصية التحيكم عن الانزمة الاخرى

**المطلب الأول : تعريف التحكيم**

يعرفه عبد المنعم دسوقي بأنه " الاتفاق على طرح النزاع على الشخص معين او أشخاص معينين لبفضلوا قيه دون المحكمة المختصةويركزعلى اساسين هما: إدارة الخصوم ، وإقرار المشرع لهده الإدارة واذا كان يبدأ بعقدد فهو ينتهي بحكم.[1]

عرفه أبو زيد رضوان على انه " اتفاق أطراف علاقة قانونيةمعينة، عقدية او غير عقدية على ان يتم الفصل في المنازعات التي اثارت بينهم بالفعل،او يتحمل او تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكين."[2]

كما عرفه على صادق أبو الهيف بأنه"التحكيم هو النظر غي نزاع بمعرفة شخص او عيئة يلجأ اليه واليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.[3]

حيث يمكن ان نقول انه لم يرد تعريف صريح لتحكيم ضمن الاحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية، شأنها التشريع كما سبق ذكره، فيما لجأت العديد من الهيئات القضائية للدول الأخرى الى الاجتهاد في تعريف التحكيم، ومن بينهما المحاكم المصرية حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى تعريف التحكيم بأنه:" عرض نزاع معين بين طريفين على محكمفي هذا النزاع بقرار يكون نائيا عن شبهة الممالأة ومحردا ن التحابل

[1]زيريزهية ، الطرق البديلة لحل النزاعاتطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014_2015،ص82

[2]أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التاري الدولي، دارالفمر العربية، مصر، 1981،ص19

[3]على صادق ابوالهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978،ص15

وفاطعا لدابر الحصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه، بعد ان يدلي كل منهما بوهة نظره تقصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية[1]، وعرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على الشخص عين او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[2]. كما عرفته النقض المصرية بأنه" طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامة الخروح عن طريق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات".[3]

**المطلب الثاني: خصوصية التحكيم عن الأنظمة الأخرى**

يعد التحكيم من أبرز الوسائل البديلة لفض النزاعات، فهو يختلف في طبيعته وإجراءاته عن غيره من الأنظمة القضائية أو الودية. وتكمن خصوصيته في كونه يتيح للأطراف حرية اختيار المحكمين الذين يتمتعون بالخبرة والثقة، كما يمنحهم مرونة أكبر في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم النزاع. وعلى عكس القضاء العادي الذي يتسم بالصرامة والإلزامية، فإن التحكيم يقوم على مبدأ التوافق والسرعة في الفصل، بما يساهم في تقليل النفقات وتفادي التعقيدات. وإضافة إلى ذلك، فإن قرارات التحكيم تحوز قوة إلزامية تجعلها ملزمة للطرفين مثل الأحكام القضائية، مما يعكس طابعا مميزا يجمع بين المرونة والفعالية. كل هذه العناصر تجعل من التحكيم آلية خاصة ومستقلة عن الأنظمة الأخرى، تستجيب لحاجات الأطراف المتنازعة، خصوصا في مجال العقود الإدارية والتجارية

**الفرع الأول: خصوصية التحكيم عن الصلح**

[1]بةدلال فطومة، فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ملة اليزا للبحوثو الدراسات ، المحل06، ع02، سيدي بلعباس، الجزائر،2021، ص56

[2]حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة بتاريخ 18يناير 1994، في الطعن رقم 886، نقلا عن خالد كمال عكاشة ،

3بودلال فطومة، المرجع السابق ، ص57

يمكن ان نقول ان الصلح هو عقد يتم بين الأطراف المتخاصمة او ممثليهم، بحيث يقومون بمقتضاه بحسم خلافاته عن طريق التنازل على وجه التقابل.

فالموقف يلجأ في حله للنزاع القائم الى كل الوسائل المتاحة وجهات النظر،[1] اما التحكيم هو عقد بين لاشخاص المعنوية او الطبيعيو، ينصب أساس على اختيار شخص ليفصل في النزاع بقرار او حكم ملزم للأطراف وفقا للقانون المطبق وليس لما يرتضيه الأطراف.[2]

وهدا ما يوضح اختلاف التحكيم عن الصلح حيث يتم احتيار الموفق لاتفاق الأطراف، وان قراراته غبر ملزمة، كذلك لجوؤهم الى توفيق لا يبطل حقهم في اللجوء للقضاء ولا للتحكيم، حتى أثناء سير إجراءات التوفيق، إضافة الى ذلط فهو يهدف الموفق لتقرب وجهات النظر، وتذليل الصعوبات من أجل الوصول الة نقطة ترضة الطرفين، اما التحكيم يكون باتفاق الطرفين وينفي حق اللحوؤ الى القضاؤ فالمحكم بمحرد تعيينة يستقل تماما من أطراف النزاع ويبحث عن الحل وفق النصوص القانونية المتفق تطبيقها في النزاع، ويكون التحكيم ملزما للطرفين.[3]

وبنظر ايضاالى وهرية الصلح فوسبلة او أداة الحسم في صورة عقد رسمي اويتم امام محكمة ، وهوغير قابل للطعن بطق الطعن المقررةبالنسبة الى الاحكام،[4] الا ان التحكيم له

1أوسهلة عبد الرحيم ، الاليات القانونية لتسوية مناوعات الاستثمار الأجنبي في الجزائرــ أطروحة دكتوراه فيالعلوم ، تخصص قانون خاث، جامعة جيلالي اليابس، سيديبالعباس،2016/2015..ص 100

2منة بختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المناوعات في مال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، امعة قسنطينة1، 2014/2013، ص15

3محارقةعلاء الدين وبم خروف رياض، اليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون، اعمال، جامعةالبشير الابراهيمي، برج بوعريري، 2020/2019، ص32

4بعلول يعقوب، المرجع سابق ، ص 58

طابع قضاء ، يجوز على حجية الشيء المقتضى فيه ويكون واجب النفاذ بالقوة العمومية،وهذا بعد الحثولعلى صيغة التنفيذ من الجهات القضائية المختصة.[1]

**الفرع الثاني : خصوصية التحكيم عن الوساطة.**

يقصد الوساطة عمل ودي يقود به طرف خارجي كدولة او مجموع دول، او وكالة تابعة لمنظمة دولية، او حتى فرد ذيمركزوعلى خلق في سعيه لايجاد تسوية للنزاع،[2] ولهذا تتفق الوساطة مع التحكيم في وجود طرف ثالث هو المحكم والوسيط، الا انهما يختلفان في طبيعة الوساطة بحد ذاتها فلكل منهما فالمحكم ينتهي الى اصدار قرار ملزم للطرفين وفق قواعد القانون، اما الوسيط فإنه يسعى الى التقريب بين الطرفين ولا يفرض قرار لهما وانما يقدم اقترحا، وفي حالة نجحت الوساطة فإنه يتم تزضيح الاتفاق من الطرفين.[3]

**الفرع الثالث: خصوصية التحكيم عن القضاء.**

بعتبار ان التحكيم هو اتفاق الأطراف على عرض نزاعهم على شخص اواكثر للفصل فيه فهو يستجمع حميع عناصر العمل القضائي، فلمحكم يقوم بعمل القاضي عن طريق تحقيق فعالية القواعد القانونية الى تحكم العلاقة محل النزاع.[4]

حيث يمكن ان نقول ان القضاء و التحكيم قريبينفي المفهوم الى ان المحكم ناتج اتفاق الأطراف على التحكيم، بحيث يتضمن هذا الاتفاق بضرورة اما تعيين المحكم او المحكمين

1منى بوختالة، التحكيم كزسيلة لتسوية المناوعات في مجال الاستثمار_مذكرة ماجستير، تحصص القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي،، جامعة قسنطينة1، 2024/2023،.ص17

2نهاد مصري، تسوية المناوعات في نسائل الاستثمارات الأجنبية، مدكرة ماستر، ام البواقي، الجزائر،2015،2014 16

3بعلول يعقوب، المرجع السابق،ص58

4خالد كما عكاشة،المرجع السابق،ص68

او كيفيةالتعيين وفقا للمادو1041 من قانون الاجراؤات المدنية والإدارية،[1] والقضاء يدرج تحت الحقوق العمة لا يحتاج الى اتفاق مناكراف النزاع فكل من لخ حق يدعيه او يلجأ للقضاء لحمايته دون الحاجة لموافقة الطرف الاخر.[2]

يمكن ان نقول ان المحكم مقيد ببنود الاتفاق من ناحية الموضوع و الأشخاص و مدة الانجتز، حيث يتوجب عليه الفصل خلالها ولا يمتلك حق ادخال الغير في الخصومة لمصلحة العدالة.[3] في حين نصت المدة201 من قانون رقم 08_09 على إمكانية القاضي على ذلك، ولو يحدد القانون مدة معينة لإصدار الحكم، [4]على عكس ما ورد المادة 1018 من نفس القانون التي الزمت المحكم بالمدة المحددة من الأطراف سواء اتفاقا او قانونا لإصدار الحكم.[5]

أشارت المادة 1035 من القانون رقم 08-09 إلى أن الأحكام الصادرة عن القاضي في المحاكم تعتبر ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وتتمتع بحجية الشيء المقضي فيه. وينطبق نفس الأمر على قرارات التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي، باعتبار أن حجية الشيء المقضي فيه مسألة تتعلق بالنظام العام. أما في مجال التحكيم الداخلي، فإن الأحكام قد تكون نهائية إذا لم يتفق الأطراف على إمكانية الاستئناف، لكنها تبقى قابلة

1المادة 1041 من قانون الاجراؤات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

2بعلول يعقوب، المرجع السابق،ص59

3منى بوختالة، المرجع الساق، ص 18

4المادة 201 من قانون الاجراؤات المدنية و الإدارية الجوائري، سابق الذكر

5المادة 1018 من قانون الإجراءات المدينة و الإدارية الجزائري، سابق الذكر.

للطعن بطرق غير عادية مثل التماس إعادة النظر. في المقابل، فإن أحكام التحكيم التجاري الدولي تصدر نهائية ولا تقبل أي طعن[1].

**المبحث الثاني: طرق فض نزاعات عقود الأشغال العامة و عقود التوريد:**

في ظل الطبيعة الخاصة لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وما تطرحه من التزامات مالية وفنية متبادلة بين الإدارة والمتعاقدين معها، يظل احتمال نشوء النزاعات قائما نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو بسبب عراقيل ميدانية أو مالية قد تعيق التنفيذ. وبالنظر إلى خصوصية هذه العقود التي ترتبط بتسيير المرافق العامة وضمان استمراريتها، كان من الضروري إيجاد آليات فعالة لفض النزاعات توازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق المتعاملين مع الإدارة. وقد برز التحكيم كآلية بديلة أساسية لتسوية هذه النزاعات، لما يتميز به من مرونة وسرعة وسرية مقارنة بالقضاء العادي. كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية واتساع حجم الاستثمارات الأجنبية أفرزا حاجة ملحة إلى تكريس التحكيم الدولي في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، باعتباره ضمانة للمستثمرين الأجانب على حياد الإجراءات وعدالتها. ومن هنا جاء اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم التحكيم الداخلي والتجاوب مع

1منى بوختالة، المرجع الساق، ص 19

التوجهات الدولية من خلال النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي انضم إليها، مما يستوجب دراسة هذه الجوانب لتوضيح مكانة التحكيم كوسيلة ناجعة لفض النزاعات المرتبطة بعقود الأشغال العامة وعقود التوريد.

**المطلب الأول : التحكيم كألية لفض النزاعات**

**المطلب الثاني : تكريس التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية.**

## المطلب الأول : التحكيم كألية لفض النزاعات

تطرح عقود الأشغال العامة وعقود التوريد بطبيعتها المعقدة والمتشابكة احتمالا كبيرا لظهور نزاعات بين الإدارة والمتعاقد معها، سواء بسبب تنفيذ الالتزامات أو ظروف طارئة تؤثر على العقد. وبالنظر إلى خصوصية هذه العقود وارتباطها بالمصلحة العامة، فإن اللجوء إلى القضاء العادي قد لا يكون دائما الحل الأمثل نظرا لما قد يتسم به من بطء في الإجراءات وثقل في المساطر. لذلك برز التحكيم كآلية فعالة لفض النزاعات، يحقق السرعة والمرونة والسرية، ويتيح للأطراف اختيار المحكمين ذوي الخبرة الفنية والقانونية. ومن هذا المنطلق، أصبح التحكيم أداة مفضلة لحسم النزاعات في مجال الصفقات العمومية، بما يضمن توازنا بين حماية حقوق المتعاقدين وتحقيق استمرارية المرفق العام.

**الفرع الأول : سير الخصومة التحكيمية أمام هيئة التحكيم**

يكون تحكيما وطنيا اذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها، أي بمعنى انه يتعلق بمعملات وطنية خالصة، بين وطنيين ويصل بينهم محكون وطنيون، وينفذ حكمه في ذات الدولة.[1]

**أولا: الخصومة التحكيمية:**

تبدأ الخصومة التحكيمية بمرحلة أساسية تتمثل في تشكيل هيئة التحكيم وفقًا لما نص عليه اتفاق الأطراف، سواء من حيث عدد المحكمين أو طريقة تعيينهم، باعتبار أن هذه الخطوة تضمن استقلالية الهيئة وحيادها. وبعد استكمال هذا التشكيل، تنطلق الإجراءات أمام هيئة التحكيم على نحو يشبه ما يجري أمام القضاء العادي، لكن مع مراعاة خصوصية التحكيم التي تقوم على المرونة والسرعة. وتشمل هذه الإجراءات تقديم الطلبات والمذكرات من طرف الخصوم، تبادل الوثائق والحجج، الاستماع إلى الشهادات والخبراء عند الاقتضاء، ثم المرافعات الكتابية أو الشفوية. ويظل دور هيئة التحكيم محصورا في إدارة هذه الخصومة وفقا للقواعد المتفق عليها أو وفقا للقانون الواجب التطبيق، مع ضمان مبدأ المساواة بين الأطراف واحترام حقوق الدفاع. وفي الأخير، تختتم الخصومة بصدور الحكم التحكيمي الذي يتمتع بقوة الإلزام ويعد نهائيا ما لم يُفتح مجال للطعن في حدود ما يجيزه القانون.

**أ. تنظيم محكمة التحكيم:**

[1]حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة و التوزيع، 2010، الجزاءر/ص20.

تنص المادة 1008 فقرة 02 من ق إ م و ا على انه " يجب ان يتضمن شرط التحيكم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم او المحكمين او تحديد كيفيات تعيينهم".

واردفت المادة 1008 فقرة 01 على انه" إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل احد الأطراف او بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين او المحكمين يعين المحكم او المحكمون من قبل رئيس المحكمة الاقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد او محل التنفيذ".

وطبقا لنص المادة 1012 فقرة 02من ق إ م و ا" يحب ان يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين او كيفية تعيينهم". ان هذه المواد تسلط الضوء على ان أساس التعيين هو السلطان الإدارة سواء أبرمت اتفاقية التحكيم في صورة شرط او في صورة اتفاق، وان اعترضت صعوبة في ذلك تم تعيينهم من قبل القضاء، على اغتبار أن الخصومة غير ملزمين بأن يتم الاختبار في اتفاق التحكيم لهيئة التحكيم[1]، إضافة الى ذلك يجب أن يحصل الاتفاق على اللجوؤ الى التحكيم كتابيا.[2]

تتشكل محكمة التحكيم من محكم فرد او عدة محكمين، شرط ان يكون العدد فردي،[3] وذلك مباشرة بواسكة الخصومة على اعتباره الأصل العام فهو حق او رخصة لهم، تقوم على أساس النزاهة وعدم افشاء الاسرار، ومن هنا فحقهم ثابت في اختيار هيئة التحكيم.[4]

يجب التنويه الى الشرط القائم على تشكيل محكمة التحكيم حسب ما ورد في المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تقضي بأنه لا تتشكل محكمة التحكيم

[1]حسان نوفل ، التحكيم في مناوعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة و النشر، 2010، الجزائر، ص20

2بعلول يعقوب ، المرجع السابق، ص63

[3]عزيزي خالد، .المرجع السابق ..ص28

[4]المرجع نفسه ،ص28

بطريقة صحيحة الا اذا قبل المحكم او المحكمين بالمهمة المنزطة لهم، ولذلك فإن قبول المحكم من القواعد الأمره التي تربط بها تشكيل محكمة التحكيم. [1]

نوذالاشارة الى انه في حالة رفض المحكمة للمهمة المهمة المسندة اليه يستبدل لغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.[2]

اما فيما يتعلق برد المحكم وعزله فلا يجوز للأطراف عزل المحكمين الا باتفاق جميع الأطراف، حيث أضاف المشرع الى ذلك في المادة 1015 من قانون إم ا، قاعدة في الرد وهي " اذا علم المحكم انه قلابل للرد يخير الأطراف بذلك ولا يجوزالقيام بالمهمة الا بعد موافقتهم".[3]

و نظر الى احكام المادة1016 من قانون إ م ا، يرجع الرد للأسباب الاتية:[4]

- عندما لا تتوفر المؤهلات المتفق عليها بين الطرفين؛
- عندما يوجد سبب رد منصوص عليهفي نظام التحكيم الموافق عليخ من قبل الأطراف؛
- عندما تتبين من الظروف شبه مشروعة في استقلالية، لا سيما بسبب وجود مصلحة او علاقة اقتصادية او عائلية مع احد الأطراف مباشرة او عن طريف وسيط.

إن أسباب رد المحكم ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن للأطراف الاتفاق على تسويتها فيما بينهم. غير أنه إذا نشأ خلاف بشأن الرد ولم يتضمن اتفاق التحكيم كيفية معالجته،

[1] المادة 1012 منقانون الاجراؤات المدنية والإدارية الجزائري، سابق الذكر.

[2] عزيزي خالد، المرجع السابق،ص 28

[3] المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سابق الذكر.

[4] المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، سابق الذكر.

أو لم يتمكن الأطراف من الاتفاق على إجراءات تسويته، فإن القاضي المختص يتدخل للفصل في الطلب ويصدر أمراً بناءً على عريضة من الطرف الذي له مصلحة في التعجيل. ويعتبر هذا الأمر نهائياً وغير قابل للطعن.[1]

**ب.إجراءات التحكيم:**

تبدأ إجراءات الخصومة عندما يعرض الأطراف النزاع على محكمة التحكيم وفقا لما ورد في اتفاق التحكيم، حيث يتيح لهم هذا الاتفاق حرية اختيار القواعد والإجراءات مع ضرورة احترام أصول التقاضي، باستثناء ما يتعلق بقاعدة الوجاهية في التحكيم الداخلي. ويعتبر التحكيم قد بدأ فعليا من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم الموجه من المدعي. كما يجب تبليغ جميع الأطراف بمواعيد تقديم الدفوع وإيداع المستندات، ويتم هذا التبليغ عادة بتسليم الأوراق للشخص المخاطب مباشرة، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في الموطن الذي اختاره مسبقا.[2]

يتم تحدد مدة التحكيم عادة حسب ما يتفق عليه الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق بينهم يبقى عقد التحكيم صحيحا، لكن تكون المدة في هذه الحالة أربعة(04) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. ويجوز تمديد هذه المدة باتفاق الأطراف، أما إذا لم يتفقوا فيتم التمديد وفقا لنظام التحكيم المعتمد، وفي حال غياب مثل هذا النظام يتولى رئيس المحكمة المختصة إصدار قرار التمديد.[3]

1المادة 1016، من قانون الادراؤات المدنية و الإدارية الجزائري،سابق الدكر

2المادة 408،410، من قانون الاجراؤات المدنية و الإدارية الجزائري،سابق الذكر.

3المادة 1018 من قانون الاجراؤات المدنية والإدارية الجزائري،سابق الذكر.

واذا تطرقنا الى كيفيات طلب التمديد فالمادة السابقة تجعل هذا الطلب من حيث أطراف الخصومة ام اتفقوا على ذبك فإن للم يتفقوا و كانوا قد اختاروا نظام تحكيمي معين فإن احكام هذا الأخير التيتطبق فإن لم يود مثل هذا النظام، فلصاحب المصلحة او لمن يهمه التعجيل اللورالى القضاء.[1]

وفي مابعد طرح النزاع على هيئة التحكيم اذا تيعلق الامر بالتحكيم الحر فإن النواع لا يعتبر مطروحا على هيئةالتحكيم الا نتذ تحكيك أعضائها، وقبولهم المهمة اما اذا تعلق الامر بالتحكيم النظامي لدى هيئةاو مركز من مراكز التحكيم فالنزاع يعتبر مطرزحا على هيئة التحكيم او هذا المركز او هذه المنظمة بمجرد قبول الطرفين إجراء التحكيم لديها.[2]

تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل طرف من شرح دعواه وتقديم حججه وأدلته، غير أنه يجوز لها الاكتفاء بالمذكرات والوثائق المكتوبة إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[3]، يلزم كل طرف في الخصومة بتقديم دفوعه ومستنداته قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من انتهاء مدة التحكيم، وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من التفرغ لدراسة الملف والتداول بشكل كاف قبل إصدار الحكم. ولا يجوز للمحكم أن يفصل في النزاع إلا على أساس ما قدم له داخل الأجل المحدد.

فالنص اجاو ان تكتفي هيئة التحكيم بما قدم من أوراق ومستندات ومذكرات مكتوبة،دون الحاجة للمرافعة الشفوية، متى كانت هذه الأوراق كافية بذاتها لإظهار وجه الق في النزاع، او

---

1قطاف حفيظ، مجال تدخلالقضاؤ في حصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانون الاراؤات المدنية الإدارية، مدكرة ماجستير، امعة لمين دباغين، سطيف،2015/2014،ص83.

2عزيزي خالد، المرجع، ص37

3ابي إسماعيل بكير، المرجع السايق،ص49

قبل انقضاء اجل التحكيم، لكن اذا اتفق الطرفان على تبادل المرافعت الشغوية، يتعين على هيئة التحكيم ان تمكنهما من ذلك ويتولى إخطار الطرفين بمواعيد الجلسات.[1]

الاشكال المطروح في مجال استدعاء الشهود، حيث لا يمتلك هيئة التحكيم سلطة لاجبار شاهد للحضور أمامها اذا طلبت القضية ذلك، وفي حالة عدم كفاية المستندات التي تحت يدها، الامر الذي يجعلها تطلب المساعدةمن القضاء الزطني لإلزام بعض الأشخاص للحضور امامها للإدلاء بشهادتهم و من هذا يظهر تدخل القاضي في مجال استدعاء الشهود.[2]

لا يجوز للمحكمين النظر في دعاوى التزوير أو الفصل في المسائل ذات الطابع الجنائي، فإذا أثيرت مثل هذه العوارض أثناء سير الخصومة، يقوم المحكمون بإحالة الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيها. ويعلق أجل التحكيم مؤقتاً إلى حين صدور الحكم في المسألة العارضة،[3] ليستأنف سريانه من جديد ابتداء من تاريخ الفصل فيها. ومن هنا يظهر ليا مدى تدخل القاضي في المسائل الأولية او العرضة التي قد تعرض الخصومة التحكيمية، فهي تحرج عن ولية هيئة التحكيم بعدم قابليتها لتحكيم أصلا، او لان اتفاق التحكيم لا يشملها، لكن الفصل فيها ضروري لاصدار الحكم.[4]

اما بالنسبة لاجراءات التحقيق الاخرى فان المحكمين يتولون القيام بها مجتمعين، الا اذا نص اتفاق التحكيم على منحهم صلاحية تفويض احدهم للقيام بذلك منفردا. وفي هذا السياق،

1عزيز خالد، المرجع السابق،ص38

2رضوان ربيعة، المرجع السابق، ص118

3المادة1021من قانون الإجراءات الدنية و الاداريةالجزائري، ساق الذكر.

4قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص76

يطبق على الخصومة التحكيمية نفس الاوضاع والاجراءات المقررة امام الجهات القضائية ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.

كما ان المحكمين عند نظر النزاع ملزمون بالفصل وفقا لقواعد القانون المقررة او الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، دون الخروج عنها او اقرار حلول تخالفها.

ومن جهة اخرى، تنتهي مهمة التحكيم بصدور الحكم في النزاع، غير ان هناك حالات اخرى تؤدي الى انتهاء التحكيم قبل ذلك، مثل وفاة احد المحكمين او رفضه الاستمرار في مهمته لسبب مشروع او تنحيه او قيام مانع يحول دون قيامه بعمله، الا اذا كان هناك شرط مخالف في اتفاق التحكيم او اتفق الاطراف على استبداله بمحكم اخر. وفي حالة غياب هذا الاتفاق، يتم الرجوع الى القواعد العامة التي تنظم تعيين المحكمين لضمان استمرار السير في الاجراءات.طبيق احكام المادة 1009 التي تم ذكرها سابقا.

**ثانيا: الحكم التحكيمي**

تنتهي احراؤات الدعوى بصدور الحكم التحكيمي في موضوع النزاع وتبليغ الحكم لأطراف و تنفيذه، ويقصد بالحكم التحكيمي خو ذلط القرار الذي يفصل في تسوية النزاع او في نفطة من نقاطه فصلا نهائيا وملزمة لأطراف،[1] وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون مداولات المحكمين سرية على غرار ما يجري امام الجهات القضائية الرسمية[2]، ويجب على هيئة التخكيم ان تبرر في حكمها ملخصا للوقائع التي تمسط بها طرف وحججه المنطقية

[1]المادة 1024 من قانون الاجراؤات المدنية والإدارية الجزائري، سابق الدكر

[2]فيشوا وردية، دور التحكيم في حل مناوعات الاستثمار، مجلة الافاق للأبحاث السياسية والقانونيةــ ع01، 2018، ص131.

والقانونية،[1] كما يجب ان يكون الحكم مسببا ويتم التوقيع على حكم التحكيم من قبل حميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك الرفض في حكمهم، ويصبح حائز لحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره.[2]

حكم التحكيم لا يعد مجرد قرار اتفاقي بين الأطراف، بل يتمتع بالقوة ذاتها التي يتمتع بها الحكم القضائي، وهو ما يجعله قابلا للتنفيذ ويمنح المحكمين صلاحيات تتجاوز مجرد الفصل في النزاع. ومن أبرز هذه الصلاحيات إمكانية تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد فيه أو معالجة الإغفالات التي تؤثر في وضوحه. فالتفسير يأتي لضمان وضوح منطوق الحكم وتفادي أي غموض قد يؤدي إلى صعوبة تنفيذه أو إلى تأويلات متناقضة بين الأطراف. أما التصحيح فيشمل الأخطاء المادية أو السهو عن ذكر نقاط أساسية تؤثر في سلامة الحكم. وتبرز هنا أهمية التفرقة بين التفسير الذي يهدف إلى توضيح مضمون الحكم دون المساس بجوهره، والتصحيح الذي يتعلق بمعالجة الأخطاء الشكلية أو المادية التي لا تمس بحكم الموضوع. كما أن هذه الإجراءات تضمن حماية حقوق الأطراف ومنع أي طرف من استغلال الغموض أو الأخطاء الشكلية لإعاقة التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، فإن حق طلب التفسير أو التصحيح مكفول لأي طرف من أطراف التحكيم، شريطة إخطار الطرف الآخر ضمانا لمبدأ المواجهة والعلانية في الإجراءات، مع إلزام محكمة التحكيم بالفصل في الطلب بعد سماع الخصوم. وهذا يعكس أن المشرع الجزائري أراد أن يمنح للتحكيم ذات الضمانات المتوفرة أمام القضاء العادي، مع الحفاظ على خصوصيته كآلية بديلة وسريعة لفض النزاعات[3].

[1]بن احمد حورية، اجراؤات التحكيم الداهلي والدولي في العقود الإدارية، مجلة العلو الإنسانية، م19، ع02،2019،ص78

[2]المواد 1027_1029-1031-1031 من قانون الاحراؤات المدنية و الإدارية الجزائري، سابق الذكر.

[3]عزيزي خالد، المرجع السابق، ص59-60

1. **الطعن في احكام التحكيم الداخلي:**

ان الاحكام الصادرة فيالتحكيم الداخلي لا يمكن الكعن فيها بالمعارضة وفق المادة 1032 من قانون الاجراؤات المدينة والإدارية ويقصد بدلك أنه لا يمكن للطرف الغائب ان يحتج على اللحكم التحكيمي، فاللجوؤ الى التحكيم يكون بمحض إرادتهم، وبالتالي لا يجوز لهم التكاسل في مرافقة الخصومة التحكيمية[1]. كما انه هناك عدة طرق لطعن لوجب القانون الجزائري للاجرؤات المدينة والإدارية تتمثل فيما يلي:

**أ.الطعن بالاستئناف:**

بموجب ما جاء في المادة 1033 منقانون السابق بنصه " يرفع الاستئناف في حكم التحيكم في اجل شهر واحد من تاريخ النظق به امام المجلس القضائي الذي صدر في دائره اختصاصه حكم التحكيم.حيث فتح باب القضاء أمام استئناف الحكم التحكيمي، الا اذا اتفق الأطراف على التنازل على حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.[2]

**ب. الطعن بالنقص:**

أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن في أحكام التحكيم، ولكن بشروط محددة، وذلك حرصا على التوازن بين مبدأ نهائية أحكام التحكيم من جهة وضمان حقوق الأطراف من جهة أخرى. فالطعن يكون مقبولا فقط

[1]بن أحمد حورية،المرجع السابق،ص79

[2]ابي إسماعيل بكير، المرجعالسابق،ص87

بالنسبة للأحكام والقرارات التي تفصل في موضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بالاستئناف المرفوع ضد حكم التحكيم ذاته أو ضد التدابير التحفظية التي قد يصدرها المحكم أثناء سير الخصومة. أما باقي القرارات ذات الطابع الإجرائي أو التمهيدي فلا تقبل الطعن بطريق النقض باعتبارها لا تنهي الخصومة ولا تمس جوهر النزاع.، كما أن المشرع أغلق الباب أمام استعمال طرق الطعن غير العادية، حيث نص صراحة على عدم قبول التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم والمطعون فيها بالنقض. وبالتالي، فإن الطعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام النهائية الفاصلة في موضوع النزاع، ولا يحق تقديمه إلا من قبل أحد الخصوم أو من له مصلحة مباشرة كذوي الحقوق.هذا التوجه يعكس رغبة المشرع في الحفاظ على سرعة وفعالية التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات، وفي الوقت نفسه إرساء ضمانات تحول دون المساس بحقوق الأطراف أو صدور أحكام غير مؤسسة.[1]

و بنظر الى أثار الطعن بالنقض، فلا يترتب عيله وفق تنفيذ رار التحكيم، ماعدا في دعوى التزوير، وبما ان التحكيم لا يجوز في الموادالمتعلقة بحالة الأشخاص او اهليتهم، لا يمكن تصوره وفق ماجاؤ من استثناء في القواعد العامة.[2]

**د. الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

لقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في احكام التحكيم بشكل دقيق يوازن بين مبدأ نهائية هذه الاحكام وضرورة حماية حقوق الاطراف، حيث اجاز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة امام المحكمة المختصة بهدف مراجعة او الغاء حكم التحكيم او القرار او التدبير

[1] المواد 349-350-351_353 منقانون الاحراؤات المدنية والاداريةالجزائري، سابق الذكر.

2ابي إسماعيل بكير، المرجع السابق،ص94

التحفظي الذي فصل في اصل النزاع بما يسمح باعادة النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما اجاز الطعن في الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع سواء عبر الاستئناف ضد حكم التحكيم او التدابير التحفظية الصادرة عن المحكم، في حين استبعد امكانية الطعن بالنقض في القرارات التي لا تنهي الخصومة او لا تمس جوهر النزاع، ومنع ايضا التماس اعادة النظر في الاحكام المطعون فيها بالنقض، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو وضع اطار متوازن يضمن سرعة الفصل في المنازعات من جهة ويكفل حماية الحقوق الجوهرية للخصوم من جهة اخرى[1].

**ثانيا: تنفيذ الحكم التحكيمي:**

القاعدة العامة ان القرار التحكيمي سواء كانانهائي او جزئي او تحضيري، ينفذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر في دائرةاخصاصها لقرار التحكيمي، ولهذا الغرض يودع أصل القرار لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة، من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، على ان يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوصائق واصل الحكم.[2]

ان إيداع التحكيمي هو اجراء يقصد به التعجيل في وضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له من الحصول على الامر بالتنفيذ، إضافة الى تمكين القضاء العام في الدولة من فرض ولايته على حكم المحكمين، ومراقبة عمل المحكم قبل تنفيذه[3]، ثم يقدم الطلب بالتنفيذ من قبل صاحب المصلحة والصفة، ويستشف ذلك من خلال المادة 1035 من

1المرجع نفسه ص89_91

[2]بن احمد حورية، المرجع السابق،ص78

[3]ابي إسماعيل بكير، المرجع السابق،ص99

قانون الاجراؤات المدنية والإدارية، حيث اشارت الى ان الطرف اللذي يهمه التعجيل، ويكون بإجراءات الأوامر على العرائض بعريضة لها شكلا معينا و لها مضمون محدد، وتكون في نسجتين متطابقين، ولم يحدد قانون الاجراؤات المدنية والإدارية ميعادا لتقديم طلب استصدار امر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة.[1]

في حالة صدور امر من رئيس المحكمة المختصة برفض تنفيذ حكم التحكيم، يحق للخصوم استئناف هذا الامر خلال اجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك امام المجلس القضائي باعتباره الجهة المختصة للنظر في مثل هذه الطعون.[2]

كما نصت المادة 1036 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ان رئيس امناء الضبط يقوم بتسليم نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية لكل طرف يتقدم بطلبها، وهو ما يضفي على الحكم القوة اللازمة للتنفيذ. غير ان المادة 1038 من نفس القانون اوضحت ان اثر حكم التحكيم يظل مقصورا على اطراف الخصومة، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، مما يعكس الطبيعة الخاصة للتحكيم باعتباره اتفاقا تعاقديا يقتصر نفاذه على من ارتضى الدخول فيه.

**المطلب الثاني : تكريس التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية.**

يعد التحكيم الدولي إحدى أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات ذات الطابع العابر للحدود، حيث يتيح للأطراف المتنازعة تفادي تعقيدات القضاء الوطني وما قد يطرحه من إشكاليات تتعلق بالاختصاص أو تعارض القوانين. وقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما خاصا بهذا النوع

[1] المرجع نفسه =، ص100-101.

[2] المادة 1035 منقانون الاجراؤات المدنية والإدارية، سابق الدكر.

من التحكيم باعتباره آلية تحقق قدرا عاليا من الحياد والسرعة والفعالية في تسوية المنازعات، خاصة تلك التي تنشأ في مجال التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية. فقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ من خلال وضع قواعد موحدة تضمن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها عبر مختلف الدول، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. ومن هنا تظهر أهمية دراسة كيفية تكريس التحكيم الدولي في هذه الاتفاقيات، ومدى انعكاس ذلك على التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري.

**الفرع الأول : الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**

يتضح من خلال الفقرة الثانية من المادة 08، التي جاءت تحت عنوان "تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد"، أن المشرع منح المستثمر الحق في اللجوء إلى آليات مختلفة لحل النزاع في حال عدم تسويته وديا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار الكتابي. فإذا استمر النزاع، يخول للمستثمر أن يختار إما عرض القضية على الجهة القضائية المختصة في الدولة التي أنجز فيها الاستثمار، أو التوجه مباشرة إلى التحكيم الدولي. ويعكس هذا النص توجها واضحا نحو تكريس مبدأ حرية المستثمر في اختيار وسيلة تسوية النزاع، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية الرامية إلى تعزيز الثقة في بيئة الاستثمار وضمان حياد وفعالية الإجراءات[1].

[1] الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية المتابدلة للاستثمارات، الموقع عليها بموجبالمريوم الرئاسي رقك 006-469 المؤرخ في ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 11 ديسمبر 2006، حر ه82، الصادرى بتاريخ 17، ديمبر 2006.

**الفرع الثاني : الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حكومةكاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار.**

الموقع بالجزائر بتاريخ 11 مارس 2008، جاء هذا الاتفاق ليؤكد على أولوية الحلول الودية في تسوية النزاعات الاستثمارية، حيث منح الطرفين فرصة اللجوء أولا إلى المفاوضات المباشرة بين الحكومتين كآلية مرنة وغير رسمية لتجاوز الخلافات. غير أن المشرع أدرك أن المفاوضات قد لا تحقق دائما الغاية المرجوة، لذلك نصت المادة 09 في فقرتها (أ) على أنه إذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية، يظل للمستثمر حق الاختيار بين عدة مسارات قضائية وتحكيمية، وهو ما يعكس توجها نحو تكريس مبدأ حرية الأطراف وضمان توازن المصالح. فمن جهة، يمكن للمستثمر رفع النزاع أمام المحكمة الوطنية المختصة في إقليم الدولة المتعاقدة، ومن جهة أخرى يتيح له الاتفاق اللجوء إلى هيئات التحكيم الدولية مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو محكمة تحكيم خاصة تؤسس بالاتفاق بين الأطراف، وذلك وفقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويظهر من خلال هذه الصياغة أن الاتفاقية تسعى إلى تعزيز ثقة المستثمر الأجنبي من خلال توفير خيارات متعددة لتسوية النزاعات، ما يعكس توجها نحو الانفتاح على التحكيم الدولي باعتباره وسيلة أكثر حيادا وفعالية مقارنة بالاقتصار على القضاء الوطني، فضلا عن مساهمته في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية عبر توفير ضمانات قانونية قوية." وإذا لم تتوصل المفاوضات الى تسوية خلال سنة (06) ظاشهر منتاريخ طلب التسوية، يعرض المستثمر هذا النزاع حسب اختياره للتسوية، اما على "المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي انجز الاستثمار في إقليم دولته، او المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالستثمار... او حكمة التحكيم خاصة

تؤسس، ما لم يتفق طرفا النواع على حلاف ذلك وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي".[1]

**الفرع الثالث: الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية النمسا:**

كرست هذه الاتفاقية إمكانية اللجور الى التحكيم التجاري الدولي، ضمن المادة العاشرة(10) منها، حيث جاء فيها" اما على التحكيم الدولي:

المركز الدزلي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات؛

هيئة تحكيم حاصة تؤسس طبقا لشروط قواعدد التحكيم للأممامتحدة لقانون التجارة الدولي CNUDCI؛

الغرفة التجارية الدولي.CCI.[2]

**الفرع الرابع : الاتفاقية المبرومة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية صربيا:**

حيث جاؤت مادتها التاسعة (09) بنس الامر المشار اليه في اتفاقية الجزار والنمسا ضمن المادة العائرة (10). [3]

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 311-17 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية للأستثمارات، جر ع65، المؤرخة في 09 نوفمبر 2017.

[2]الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النمسا، بشأن الترقية والحماية المتبادة للأستقمارات، الموقعة بفينا في 17 يونيو 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-32è المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، جر، ع66، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

[3]الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر في 13 قبراير 2012، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-344المؤرخ في 30 سبتمبر 2013، جر، ع49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013.

**الفرع الخامس: اتفاقية بيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية :**

اتفاقية نيويورك لسنة 1958، اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدزلي المنعقد في نيويورك سنة 1958، صادقت الجزائر وبتحفظ على هذه الاتفاقية سنة 1988،كضمانة للمستثمر الأجنبي عند الطلب الاعتراف وتنفيذ التحكام التحكيمية الدولية.[1]

**الفرع السادس: اتفاقية واشنطن لتسوية المناووعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الأخرى:**[2]

نصت اتفاقية واشنطن لتسوية المناوعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، على انه يمكن ان تنشب منازهات في مجال الاستثمارات الدولية، وتكون بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة، وانه هذه النزاعات عادة ما تخضع للإجراءات القانونية الوطنية، الا ان الطرق الدزلية لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.[3]

لقد نصت الاتفاقية على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كإحدى أهم الآليات المخصصة لحماية الاستثمارات الأجنبية وتسوية النزاعات الناشئة بشأنها، حيث يعد اللجوء إلى هذا المركز ضمانة أساسية كثيرا ما تتمسك بها الدول الغربية والشركات الأجنبية قبل الدخول في أي مشروع استثماري. ويستند عمل المركز إلى آليتين رئيسيتين هما التوفيق والتحكيم الدولي، كما ورد في المادة 10 من الاتفاقية، وهو ما يعكس حرص المشرع الدولي

[1]مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1409 الموافق ل05 نوفمبر سنة 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ الىالاتفاقية التي صتدق عيلاه مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاحنبية وتنفيذها،ج ر، ع48، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[2]

[3]ديباحة اتفاقية واشمنطن، المرجع الساق.

على توفير وسائل مرنة ومتنوعة لتسوية النزاعات. غير أن انعقاد اختصاص هذا المركز لا يتم بشكل تلقائي لمجرد أن أطراف النزاع ينتمون إلى دول متعاقدة، بل يشترط توافر الموافقة الكتابية المشتركة بين المستثمر والدولة المضيفة لعرض النزاع على المركز، إذ يشكل هذا الشرط الجوهري أساسا قانونيا لاختصاصه. وتكشف هذه الصياغة عن مبدأ أساسي يتمثل في احترام إرادة الأطراف وضمان توازنها، فلا تُفرض ولاية المركز على أي طرف دون رضاه، وهو ما يعزز الثقة في التحكيم الدولي ويجعل منه خيارا جذابا لتسوية النزاعات الاستثمارية، خاصة تلك المتعلقة بعقود الأشغال العامة والتوريد التي غالبا ما تتسم بطابعها المالي والفني المعقد، وتستدعي وجود آلية دولية محايدة تكفل حماية الحقوق وتوازن المصالح.

**الفرع السابع: اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:**

صادقت الحزائر على اتفاقية انشاء الوطالة لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنط العالمي بسيول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345، وعليه فإن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بالضمانات القضائية التي نصت عليها هذه الاتفاقية، فالبنسبة للمناوعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان او إعادة التأمين بين الوكالة والطرف الأخر في العقد، فقد نصت الاتفاقية على احالتها الى التحكيم للفصل فيها نهائيا طبقا للقواعد التي ينص عليها او يشار اليها في عقد الضمان او إعادة التأمين، واذا نشأ نزاع بين الوكالة والمستثمر المستفيد بشأنقرار دفع التعويش، تحيل الاتفاقية الى تحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين او إعادة التأمين.[1]

[1]الامر رقم 95-05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 سناسر 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة احداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، ج ر ، ع07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، المرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 06 حمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، ستضمن المصادقةعلى الاتفاقية المتضمنة انشاؤ الوكالة لضمان الاستثمار، ج ر، ع 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995

# الخاتمة

يتضح أن موضوع النظام القانوني لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد يشكل إحدى القضايا الجوهرية التي تجمع بين البعد القانوني النظري والتطبيق العملي في ميدان تسيير المشاريع العمومية وحماية المال العام. فالواقع أبان أن الإدارة لايمكنها تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية إلا من خلال آليات تعاقدية محكمة، تخضع لمبادئ الشرعية، الشفافية، التنافسية، والمساءلة، وهي المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري بوضوح في المرسوم الرئاسي 15-247 وما تلاه من نصوص تنظيمية. غير أن التحدي الأكبر يبقى في مدى فعالية هذه النصوص على أرض الواقع، خاصة عند بروز نزاعات مرتبطة بالتأخير في الإنجاز أو الإخلال بالالتزامات المالية والفنية، وما يترتب عنها من لجوء الأطراف إلى القضاء أو التحكيم.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهمية إضافية بالنظر إلى التقاطع مع القانون الدولي، حيث تفرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة والاستثمار معايير صارمة في مجال الصفقات العمومية، مما يجعل على عاتق المشرع الجزائري مهمة الموازنة بين حماية السيادة الوطنية من جهة، والوفاء بالالتزامات الدولية من جهة أخرى. كما أن هذه الدراسة تتيح مجالا واسعا لفهم الإشكالات العملية المرتبطة بإبرام وتنفيذ هذه العقود، واقتراح آليات إصلاحية قادرة على شغل الثغرات التشريعية وتعزيز الرقابة والشفافية.

حيق يمكن استنتاجها تتمثل في أن تطوير النظام القانوني لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد لا يعد مجرد خيار تنظيمي، بل هو ضرورة لضمان استقرار المعاملات العمومية، تعزيز ثقة المتعاملين الاقتصاديين، حماية المال العام، وتكريس صورة الإدارة الحديثة القادرة على التكيف مع التحولات الاقتصادية والإدارية.

**التوصيات :**

- مراجعة النصوص القانونية المنظمة للعقود العمومية لتفادي التداخل، وتبسيط الإجراءات بما يضمن وضوحا أكبر للمتعاملين الاقتصاديين.
- إنشاء قواعد بيانات وطنية مفتوحة خاصة بالصفقات العمومية لتعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى المعلومات.
- توسيع صلاحيات التحكيم الوطني والدولي، وتبني آليات بديلة مثل الوساطة لتخفيف العبء عن القضاء وضمان سرعة الفصل.
- تكوين الإطارات الإدارية المتخصصة في تسيير العقود العمومية على المعايير الدولية وأساليب التعاقد الحديثة.
- الحرص على مواءمة القوانين الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصفقات العمومية والتجارة، مع مراعاة حماية السيادة الوطنية.
- دعم البحث الأكاديمي الذي يقارن بين التجربة الجزائرية والتجارب الدولية الناجحة، لإبراز نقاط القوة وتجاوز النقائص.

# قائمة المصادر و المراجع

**القوانين و المراسيم:**

**اتفاقيات دولية :**


- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول 1109 الموافق لـــ 05 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك. بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها: جريدة رسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 91/316 المؤرخ في 05/10/1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 18/05/1991، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1991
- الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، جريدة رسمية عدد (0) الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95 346 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج و عدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1995 سنة

- الأمر رقم 0595 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق ل 21 يناير 1995 يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات جريدة رسمية عدد 107 الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995، مرسوم رئاسي رقم 95-315 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995
- مرسوم رئاسي رقم 30695 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، جريدة رسمية عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995
- المرسوم الرئاسي رقم 95-316 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، جريدة رسمية، عدد 66، صادرة في كنوفبر 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 97/229 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997 يتضمن المصادقة على أي اتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 43، يونيو 1997

- المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية النساء بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بفيينا في 17 يونيو 2003، ج و عدد 66، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004
- المرسوم الرئاسي رقم 06-169 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـــ 11 ديسمبر 2006 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006 9
- المرسوم الرئاسي رقم 13-331 المؤرخ في 30 سبتمبر 2013 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية صربيا، بشأن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013
- المرسوم الرئاسي رقم 17 311 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية طاجكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، جريدة رسمية عند 2017 6.5

**•قوانين**

الامر 67-90 المؤرخ في1967/06/17 المتصمن قانون الصفقات العمومية، ج ر، ع52.

المرسوم 82_145 المؤرخ في 1982/04/10 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي،جر، ع15

المرسوم التنفيذي91-434 المؤرخ في 1991/11/09 المتمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ع57

المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24، المتضمن الصفقات العمومية،جر ، ع52

المرسوم الرئاسي 10،236، المؤرح في 2010/10/17، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية ، 58.

المادة 646 من القانون رقم 131 لسنة 1948 المتضمن القانون المدني المصدري،

المادة 25 من القانون رقم 23-12.

القانون 01/06 المتعلق بالةقاية من الفساد وكافحته ،المعدل و التمم بالقانون 14/10.

**مصدر :**

ابن منظور، جمال الدين محمد أبو الفضل، لسان العربــ دار الحديث، القاهرة، 1424هــ 2003م.

**الكتب**

إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر وأخرون، المعجم الوسيط، باب العين، لفظة عقد، ط4، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، مصر، 2004،

إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004، ص1024.

ابن فارس، أبو الحسين محمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح، محمد عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشرو التوزيع، بيروت لبنان، 1399هـ.

أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التاري الدولي، دارالفمر العربية، مصر، 1981.

أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور الافريقي المصري، لسان العرب، باب عقد ، م3، دار صادر ، بيروت، لبنان، 2010

احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجوتي الخاص"، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزيعة ( الجزائر)، دس.

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، باب ع م م، م3، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.

بكر عبد الفاتح السرحان، المدخل الى علم القانون،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

بن صاولة شفيقة، السلح في المادة الإدارية، دار هومة، ط2، الزتئر، 2008،ص75

ثورية لعيوني، معيار الإداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة، مصر، 1987

الجبوري محمود خلف، بترصرف، العقود الإدارية، دارالثقافة، عمان، ط1.2010

الجوهري إسماعيل بن حمادة الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.

د. عمار عوايدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دارالكتاب الحديث، 1993،

سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة جامعة عين الشمس، القاهرة(مصر)، 1984.

الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة حامعة عين هميس( القاهرة،ط5، 1991.

عبد الحكيم احمد محمد عثمان،المناقصات واحكتمها فيالفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007.

على صادق ابوالهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.

عمار عوابدي ، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ــ ط1، 2000م

فؤلد العطار، مبادئ في القانون الإداري، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، مكتبة عبد الله وهيه، القهرة، مصر ، 1957.

الفياض، إبراهيم .طه ، العقود الإدارية، المظرية العاة وتطبيفاتها فيالقانون الكوتي و المقارن، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981.

الفيومي، احمد بن محد بن علي، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1424هـ 2003.

كلوفي عز الدين ، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية، دار النشر، برج بوعريريج، الجزار،2012.

ماحد راعب الحلو، القانون الإداري دار المطبووعات الجامعية، مصر، 1994م،

محمد الصغير بعلى، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابو، الجزائر، 2005م

محمد خالد عبد الفتاح، الشامل فيالعقود الإدارية و المحكمة الإدارية العليا حتى عام 2008، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ،2009، ط1.

محمد عاطف سعدي، العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 1997.

**الاطروحات و مذكرات التخرج:**

طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونيةللنشر، ط1، الجزائر 2007.

عامر رحمون، عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة / رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بلو وهران، الجزائر، 2021/2020.

قدوج حمامة، عملية ابرام اللعقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقدة العمومي فيالجزائر، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

حدة فيروز، التعامل الصانوي في صفقات التوريد فيالجزائر، رسال ماجستير ،جامعة الدزائر 1، 2012.

زيريزهية ، الطرق البديلة لحل النزاعاتطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014_2015.

منة بختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المناوعات في مال الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، امعة قسنطينة1، 2014/2013.

دريس مالك،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، صفقة انجاز الاشغال والمنازعات المثارة بنشأتها، الجزائر، 2009.

محارقةعلاء الدين وبم خروف رياض، اليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون، اعمال، جامعةالبشير الابراهيمي، برج بوعريري، 2020/2019.

عبد الرحيم بوليقة، تسوية منازعات الصفقات العمومية، مذكرة فيالقانون العام، جامعة الوادي،2014/2013.

**المجالات و المقالات**

بةدلال فطومة، فكرة التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ملة اليزا للبحوثو الدراسات ، المحل06، ع02، سيدي بلعباس، الجزائر،2021.

الشريف عزيزة،القانون الإداري (2)، مطبوعات الإداري وتطبيقاتها في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ط1 ، 1998.

المواقع الالكترونية

احمد رفعت حفاجي، نظرية الاشغال العمومية فيالقانون الإداري:، مجلة أحوال القانون والمحاكم، الموقع الالكتروني، https://www.a7wallaw.com/9966 تاريخ الاطلاع ، 03،05/2025، على الساعة

المادة 864 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، الموقع الالكتروني تاريخhttp://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf الاطلاع 2025/05/04،

**المصادر باللغة الاجنبية :**

Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 19ème édition, Dalloz, Paris (France), 2002, P 156.

André De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, Tome № 02, 5ème édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris (France), 1970, P 286.

Charles Debbasch, Frédéric Colin, Droit administratif, 12ème édition, Economica, Paris (France), 2018, P 177.

Les marchés publics sont les contrats conclus à titre onéreux avec des personnes publiques ou privées par les personnes morales de droit public mentionnées à l'article 2, pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services...

Les marchés publics de travaux ont pour objet la réalisation de tous travaux de bâtiment ou de génie civil à la demande d'une personne publique exerçant la maîtrise d'ouvrage".

Article № 01, Paragraphe № 01 et 02, Code des marchés publics 2004/02 (№31), TITRE Ier - Champ D'application et principes fondamentaux, https://www.cairn.info/revue-legicom-2004-2-page-117.htm#pa1, Date d'examination du site : 07/04/2022, L'heure d'examination du site : 13:46

# الفهرس

## الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الاهداء | |
| التشكرات | |
| المقدمة | أ–ه |
| الفصل الأول : ماهية عقود الاشغالالعامة وعقود التوريد | |
| المبحث الأول : المبحث الأول: ماهية عقود الاشعال العامة | 03 |
| المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة. | 04 |
| المطلب الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة. | 11 |
| المبحث الثاني: ماهية عقود التوريد. | 16 |
| المطلب الأول: تعريف عقد التوريد. | 17 |
| المطلب الثاني: خصائص عقود التوريد. | 22 |
| الفصل الثاني : نزاعات عقود الاشغال العامة و عقود التوريد وطرق فضها | |
| المبحث الأول : ماهية التحكيم | 28 |
| المطلب الأول : تعريف التحكيم | 30 |
| المطلب الثاني: خصوصية التحيكم عن الانزمة الاخرى | 31 |
| المبحث الثاني طرق فض نزاعات عقود الأشغال العامة و عقود التوريد | 35 |
| المطلب الأول: التحكيم كألية لفض النزاعات | 36 |
| المطلب الثاني : تكريس التحكيم الدولي في الاتفاقيات الدولية. | 45 |
| الخاتمة | 51 |
| قائمة المصادر و المراجع | 54 |
| الفهرس | 65 |
| الملخص | 66 |

## ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع النظام القانوني لعقود الأشغال العامة وعقود التوريد في القانون الدولي والقانون الإداري في التشريع الجزائري، باعتبارهما من أهم الأدوات التي تعتمدها الإدارة في تنفيذ المشاريع العمومية وتسيير المرافق الحيوية. ركزت الدراسة على تحليل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، باعتباره النص المحوري الذي ينظم شروط ومراحل إبرام العقود، وضبط الضمانات المالية والرقابية وآليات فض النزاعات. كما أبرزت المقارنة مع القانون الدولي والمعايير التعاقدية العالمية نقاط القوة المتمثلة في تكريس مبادئ الشفافية وحماية المال العام، إلى جانب النقائص المرتبطة بتداخل النصوص وضعف التنسيق وغياب الدراسات الميدانية والتطبيقية. وانتهت الدراسة إلى التأكيد على أهمية تطوير الإطار التشريعي الجزائري ليتماشى مع متطلبات الممارسة العملية والمعايير الدولية، عبر تبسيط الإجراءات، وتدعيم آليات الرقابة وتسوية النزاعات، وتعزيز البحث الأكاديمي في المجال.



**الكلمات المفتاحية :** عقود الاشغال العامة، عقود التوريد، الصفقات العمومية ، القانون الجزائري.

# ملخص الدراسة

**Abstract**

This study addresses the legal framework of public works contracts and supply contracts in international law and administrative law within Algerian legislation, considering them as key instruments relied upon by the administration to implement public projects and manage vital services. The study focused on analyzing Presidential Decree No. 15-247 on public procurement and public service delegations, as the central text regulating the conditions and stages of contract conclusion, as well as setting financial and supervisory safeguards and dispute resolution mechanisms. The comparison with international law and global contractual standards highlighted strengths, such as the consolidation of principles of transparency and the protection of public funds, alongside weaknesses related to overlapping texts, weak coordination, and the lack of field-based and applied studies. The study concluded by emphasizing the importance of developing the Algerian legislative framework to align with practical requirements and international standards, through simplifying procedures, strengthening monitoring and dispute settlement mechanisms, and enhancing academic research in the field.

**Keywords:** Public works contracts, Supply contracts, Public procurement, Algerian law.